

جامعة 20 أوت 1955 \*سكيكدة\*

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د. قاري علي

من تقديم الطالب(ة):

- ❖ بوتلجة أميرة
- ❖ بوترةة الهام
- ❖ عراف محمد لمين

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/ بوالقلمح يوسف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/ قاري علي	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله و من وفى أما بعد  
إلى أعلى ما في الوجود سندي ومنبع حياتي ومصدر حناني  
أمي أطال الله في عمرها ومدّها بالصحة والعافية  
إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره  
والى أعز ما املك في حياتي أختي حنين وأخي نزار حفظهما الله لي  
إلى كل من ساندني ومديد العون لي في انجاز هذا العمل  
أهديكم جميعاً هذا العمل المتواضع

أميرة

# الإهداء

اشكر الله تبارك وتعالى أعانني ووفقتي لانجاز هذا العمل وإتمامه  
فالحمد لله رب العالمين  
أهدي ثمرة جهد بحثي المتواضع، إلى من أعطيتها لقب جلالتك ومالكتي  
والتي لم أجد لها وصف لأن كل الأوصاف لا تكفي إلى نبع الحنان  
إلى أعظم إنسان ساندني في هذه الحياة أمي الغالية  
والى روح خالتي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناتها " نادية "  
إلى و أحن خال أحمد  
إلى إخوتي حسان وكمال حفظهما الله، والى أختي الغالية نادية أدامهن  
الله سندا لي وفرحتي في الحياة  
وتحية خاصة إلى البرعم صغير العائلة محمد أمين  
إلى كل أعز صديقاتي

الهام

# الإهداء

أقدم هذا العمل المتواضع كعربون ولاء لوالدي الكريمين

حفظهما الله وأطال في عمرهما

و إلى كل أفراد أسرتي، و إلى كل أصدقائي، و إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

و إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

محمد لمين

# شكر و العرفان ★

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة ووهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق هذا النجاح

على أداء هذا الواجب ووفقنا انجازه

واعترافا منا الفضل وحفظ الجميل لابد من التقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الفاضل قاري علي لإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهات هو زودنا بالنصائح والإرشادات التي

أضأت لنا سبيلا لبحث فجزاه الله كل خير

كما نتوجه بخالص التحية والاحترام للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لتقييم هذا العمل

كما لا يفوتنا أن ننوه بالشكر والعرفان لعميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتورة عتيق نظيرة

لعملها الدؤوب وحرصها الدائم على أوضاع الكلية

وفي الأخير نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والمحبة للذين حملوا أحسن رسالة في الحياة

إلى جميع أساتذتنا الذين سهروا على تدريسنا

# مقدمة

## مقدمة:

عرف العالم منذ القدم العديد من المحاولات لإنشاء نظام قضائي دولي يتولى النظر في الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع الدولي، وتشكل انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان، وترجع تلك المحاولات إلى أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث شكلت هذه الأخيرة نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على مستوى الدولي ونشوء فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، رغم أن محاكمات نورمبورغ كانت نقطة بداية الحقيقية لتجريم الفرد على المستوى الدولي.<sup>(1)</sup>

بعد الحرب العالمية الثانية والصراعات العسكرية كشفت أنه لا يمكن تجنبها مهما بذلت الجهود، لذلك فإن ضمان العمل على احترام القانون الدولي الإنساني قد أصبح هدفا تضافرت جميع الجهود من أجل تحقيقه.

ونتيجة للبعض الفظائع والأهوال كان من الضروري مساءلة الفاعلين لهذه الانتهاكات الخطيرة وضرورة محاكمة مجرمي الحرب ووجوب العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وفي روندا وهذا ما أحدث تغييرا في النظام القضائي الدولي.<sup>(2)</sup>

ولعل أبرز تحول في هذا المجال هو إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 ودخولها حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 نظرا للعديد من الجرائم التي تشكل خطورة من الناحية الدولية، وهذا النظام قد شكل موضوعا مستجدا على الساحة الدولية نظرا لأهميته، وأهمها هو طابع اختصاصها الذي يتميز بأنه تكميلي.<sup>(3)</sup>

يعهد مبدأ التكامل إلى أسلوب الاختصاص الذي اعتمده المحكمة إذ منح للمحكمة اختصاص دو طابع تكميلي ليس وليد من العدم بل كان نتيجة للجهود السابقة، والذي يعد من المبادئ الجوهرية

<sup>1</sup> - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 1.

<sup>2</sup> - طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة العربية، 2009، ص 9.

<sup>3</sup> - حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 8.



التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحسب نظام روما فإن طبيعة الولاية القضائية لهذه الأخيرة تقوم على أساس أنها مكتملة للمحاكم الجنائية الوطنية بخصوص النظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من نظام روما والتي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.<sup>(1)</sup>

ففي حالة فشل أو عجز الأنظمة القضائية الوطنية في القيام بمهامها يكون الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ظهر أول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن عام 1945 الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، وهذا في نص المادة السادسة منه على أنه "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى السلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية، أو محاكم الاحتلال المنشئة قبلا، أو التي ستنشئ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب" ويعتبر هذا النص اعتراف صريح بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني ولا تعلو عليه، فإذا تدخلت المحكمة يعد إساءة له.<sup>(2)</sup>

فالأولوية في الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية ويكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويكون أخيرا الاختصاص للمحاكم الاحتلال وهذا ما جاءت به المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق لسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال".<sup>(3)</sup>

وما يمكن ملاحظته حول هذه الصياغة بأن النص جاء صريحا بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، وهذا ما جاء في نص المادة الحادية عشر من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام المحكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال".<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص ص

12، 13، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 13.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، صفحة نفسها.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، صفحة نفسها.

في عام 1948 ورد نص على مبدأ التكامل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة في مادتها السادسة أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام المحكمة الجزائية الدولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من طرف المتعاقد قد اعترف بولايتها القضائية".

إلا أن الأمر مختلفا بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا وروندا، إذ يعتبر اختصاصها متزامنا ومشاركا مع القضاء الوطني، بمعنى أنهما تزامنا القضاء الوطني في الاختصاص، إلا أن المحكمتين لهما الأولوية على القضاء الوطني.

إضافة إلى ما جاء ردا على الدفع التي قدمها ديسكو تاديك، من طرف دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا أولوية اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص القضاء الوطني، المتمثلة في مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد انتهاكا لسيادة الجمهورية يوغسلافيا السابقة.

وهنا نشير إلى شرط الأسبقية في مواجهة المحاكم الوطنية لاختصاص المحكمتين الجنائيتين يوغسلافيا السابقة وروندا، بمعنى أنه يجوز لهاتين المحكمتين أن تطلب في أي وقت من الأوقات من المحاكم الوطنية أن تتخلى على اختصاصها لمصلحتها، وهذا ما تم النص عليه في المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.<sup>(1)</sup>

## أولا: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع لأسباب عدة تتمثل في:

### الأسباب الذاتية:

- الاهتمام بموضوع مبدأ التكامل بحكم دراستنا لمقياس القانون الدولي العام والرغبة في الإلمام والتعمق بهذا الموضوع أكثر.

<sup>1</sup>- خالد حساني، مرجع سابق، ص 13.

- الرغبة في دراسة القانون الدولي الجنائي، وخاصة في المتابعة الجنائية لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية.
- يتسم هذا الموضوع بجانب عملي على أرض الواقع.

### الأسباب الموضوعية:

- التعرف على صور مبدأ التكامل في تكريس مبدأ عدم إفلات من العقاب.
- التعرف على كيفية إعمال مبدأ التكامل والنتائج المترتبة على إعماله خاصة بما أنه من المواضيع التي قد تشكل مساسا بسيادة الدول.
- التعرف على الغموض الذي يحيط بمبدأ التكامل من خلاص نصوص نظام روما الأساسي لعام 1998.

### ثانيا: أهمية الموضوع

ترجع أهمية دراستنا لهذا الموضوع إلى أنه يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الداخلية، تأكيدا على احترام السيادة الوطنية واعترافه بأولوية الدول في اضطلاعها باختصاصاتها القضائية المتعلقة بالملاحقة والعقاب والذي يجعل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا.

- إن إقرار مبدأ التكامل من شأنه أن يؤدي إلى تقادي حدوث تنازع في الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الداخلي.

### ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد ماهية مبدأ التكامل.
- معرفة كيف جسد مبدأ التكامل على أرض الواقع.
- التعرف على بعض العراقيل التي واجهت مبدأ التكامل.

## رابعاً: الصعوبات

كون إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان لا بد من اصطدام البعض منها ونذكر:

- نقص القضايا العملية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من مرور قرابة 20 سنة من بدء نفاذ نظامها الأساسي.

## خامساً: الإشكالية

إن موضوع مبدأ التكامل يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل يحقق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي عدالة جنائية فعالة تمنع عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟

ولمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر إلى طرح الأسئلة الفرعية:

- كيف يتم تفعيل العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية؟
- وكيف تم إعمال مبدأ التكامل على أرض الواقع؟

## سادساً: المنهج المتبع

بهدف التعرف على كل الجوانب المتعلقة بالتكامل بين المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية من أجل محاربة الجرائم الدولية، تم إتباع المنهج الوصفي في تحديد مفهوم مبدأ التكامل، ثم المنهج التحليلي من خلال دراسة كيف جسد هذا مبدأ على أرض الواقع وأخذنا قضية ليبيا والسودان كنموذج لدراسة.

## سابعاً: خطة الدراسة:

للإجابة عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية المطروحة اعتمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى

مقدمة وفصلين وهما:

- الفصل الأول: ماهية مبدأ التكامل.
- الفصل الثاني: إعمال مبدأ التكامل على أرض الواقع.
- خاتمة.

# الفصل الأول

## ماهية مبدأ التكامل

### ماهية مبدأ التكامل

جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، وهو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بحيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس صلاحيتها إلا في حالة عجز القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه هنا تتضح العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية حيث يعتبر مبدأ التكامل الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن أجل تحديد ماهية مبدأ التكامل، سنوضح في هذا الفصل مفهوم مبدأ التكامل وصوره في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فقد خصص لمبررات مبدأ التكامل.

## المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل من أهم مبادئ التي يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحها الرئيسية، وقد برز هذا المبدأ من خلال القانون الدولي وكان من أهم الدوافع الأخذ به واعتماده، ورغم أهميته الكبيرة والبالغة التي كسبها إلا أنه لم يحظى بتعريف له ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعليه فقد خصص هذا المبحث إلى تعريف مبدأ التكامل وشروط انعقاده في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق في (المطلب الثاني) لدراسة صورته.

### المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل وشروط انعقاده

يعد مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى الدولي و الوطني. وللإحاطة بتعريف مبدأ التكامل وشروطه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنعرض في (الفرع الأول) تعريف مبدأ التكامل، أما (الفرع الثاني) سيكون مضمونه شروط مبدأ التكامل.

### الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل

بداية لابد أن نشير أن المحكمة الجنائية الدولية لم تضع تعريفا محددًا لمبدأ التكامل، وإنما اكتفت بالإشارة إليه فقط في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي.

**الدكتور عبد العظيم موسى يرى:** «بأن مبدأ التكامل ينصرف إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإن لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليه يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين».<sup>(1)</sup>

**أما محمد داود:** «فيعتبر مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني، ولكنها نظام مكمل لهذه المحاكم».<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في العالم المتغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008، ص 127.

<sup>2</sup> - محمد الفيصل ساسي، حدود مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014، 2013، ص 23.

كما عرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المبدأ التكميلي للمحكمة بأنه ذلك الاختصاص غير الاستثنائي، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي.<sup>(1)</sup>

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الغاية من وجود هذه المحكمة، التي تعتبر مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية للدول في هذا النظام وبخصوص النظر في الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي على سبيل الحصر والمذكورة في المواد 6، 7، 8 وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. كون هذه الجرائم تتسم بالخطورة وتهدد الأمن والاستقرار الدوليين.<sup>(2)</sup>

إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الأولوية للدول، بخصوص القيام بالتحقيق وإجراء محاكمة على الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم، والتي تمس بسلامة وأمن الجماعة الدولية التي ينتمون إليها. فان لم تقم هي بذلك عند توفر الحالات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تستدعي انعقاد مبدأ التكامل حينئذ ينعقد اختصاص المحكمة وتقوم هي بدورها بالنظر في القضايا المعروضة أمامها.<sup>(3)</sup>

و تتميز العلاقة بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني بعلاقة تكميلية واحتياطية وبالنسبة لاختصاص المحكمة فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني، وقد تم إقرار ذلك في الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(4)</sup>

إذ لا يعتبر مبدأ التكامل اختصاص بديل لمحاكم القضاء الجنائي الوطني، بل وضع لسد الفراغات التي تعاني منه هذه الأخيرة. ولحث الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، عن

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان 2001، ص 331.

<sup>2</sup> - ضاوي خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون هيمنة، دون طبعة، مصر 2007، ص ص 150، 151.

<sup>3</sup> - عباس حمزة، مبدأ الاختصاص التكميلي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، أكتوبر 2021، ص 64. الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2022.

<sup>4</sup> - أنظر فقرة (06) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



طريق انعقاد اختصاصها الوطني، على أن تكمل هذه المحكمة هذا النطاق من الاختصاص بمراعاة شروط الاختصاص المذكورة في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(1)</sup>

ومنه يمكن أن نلخص أن مبدأ التكامل، تلك الصياغة التي اتفقت عليها الدول لتكون الأساس لحث الدول، على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الوطني.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: شروط انعقاد مبدأ التكامل

حددت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شرطين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة بدلا من القضاء الوطني وذلك تطبيقا لمبدأ التكامل، وهو في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن الدولة التي تنظر في القضية المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة.<sup>(3)</sup>

### أولا: عدم الرغبة

قد يحدث وأن تقوم دولة طرف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ببعض الأفعال التي تجسد عدم رغبتها في مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو ما يظهر من خلال الإجراءات القضائية المتخذة من قبل القضاء الوطني، مثال ذلك زعم دولة ما القيام بالمحاكمة مع تكييف جريمة

<sup>1</sup> - عباس حمزة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> - على خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 23.

<sup>3</sup> - كان خلاف قد ثار بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير "غير راغبة" و "غير قادرة" لهما تفسير واسع ومرن مما يترتب عليه الحد والتضييق من اختصاص المحكمة، كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية مما يشكل صعوبة على المحكمة في إمكانية إثباته، وكان يرى أنصار هذا الفريق استخدام "غير فعالة" بطلا من "غير راغبة" ومصطلح "غير متاح" بدلا من "غير قادرة" وثيقة الأمم المتحدة DOCUMENT.A/CONF.183/C1/SR.42 الموقع الإلكتروني <https://www.legol.un.org> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022.

دولية على أنها جريمة قتل، كذلك أيضا وسائل المماثلة للإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي. (1)

ينجم عن عدم رغبة الدولة في مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، فقدانها لأولويتها بالنظر في الجرائم الدولية، لينعقد بذلك الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحتى تتخذ المحكمة قرار بعدم رغبة الدولة يتعين عليها تحديد نية السلطات الوطنية، الذي يعتبر من الأمور التي يصعب إثباتها عمليا من طرف المحكمة الجنائية الدولية التي قد يتعذر عليها الحصول على المعلومات اللازمة لإثبات رفض المحاكم الوطنية الالتزام بمباشرة التحقيق ومحاكمة الأشخاص ومعاقتهم على الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (2)

يظهر من خلال النظام الأساسي للمحكمة أن تحديد عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة يجب على المحكمة أن تنتظر في مدى توفر واحد أو أكثر من المعايير التالية:

أ. أن تنتظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. أن تنتظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته (3)

<sup>1</sup> - خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 13 مارس 2016، ص 255. الموقع الإلكتروني <https://journal.kilaw.edu.kw> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022.

<sup>2</sup> - نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010، 2011، ص 79.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 17 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي كل الأحوال يقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة مباشرة التحقيق والمحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإثباتها للانهايار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الداخلي أو إثباتها لنية السلطات الوطنية وهو الأمر الذي قد تفشل فيه المحكمة مما يحول دون ممارستها لاختصاصها.<sup>(1)</sup>

إلا أنه بالإضافة للمعايير المحددة في النظام الأساسي للمحكمة يوجد معيار آخر لم يتطرق له المؤتمر الدبلوماسي بشكل مفصل وهو مسألة العفو العام الذي يصدر عن الدولة لمصلحة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث يتسنى للمحكمة تفسيره على أنه حالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق والمقاضاة، لأن استفادة المتهم من حكم العفو لا يمنع خضوعه لاختصاص المحكمة، بشرط أن يصدر هذا العفو قبل التحقيق مع المتهم من طرف الدولة الطرف.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: عدم القدرة

إن عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة يسقط الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي لصالح المحكمة الجنائية الدولية.

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن إثبات المحكمة لعدم القدرة يكون من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور التالية:

- أ. انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني
- ب. استحالة إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية
- ج. عجزها لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006، ص 79، نقلا عن: سمية يحيوي، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق 2015، 2014، ص 27.

<sup>2</sup> - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008، ص 131.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 17 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة كانت عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (1).

و من ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من دعمه، علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (2)

### المطلب الثاني: صور مبدأ التكامل

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي، علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب في ثلاث فروع: (الفرع الأول) التكامل الموضوعي، (الفرع الثاني) التكامل الإجرائي، (الفرع الثالث) التكامل في تنفيذ العقوبة.

#### الفرع الأول: التكامل الموضوعي

ويقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها اختصاص على وجه التحديد ما كان القضاء الوطني مختصاً بهذه الجرائم. (3)

فالصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أن القضاء الوطني هو السلطة المناط بها في تطبيق القانون، وهذا يعني إذا كان القانون خالي من التجريم لفعل معين فلن ينعقد

1- أنظر: المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يربطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق.

3- على خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 27.

الاختصاص اتجاه هذا الفعل بحسب أن سلوكه مباحا فالأصل في سلوك الإباحة ما لم يجرمه المشرع بقانون. (1)

وهذا المعنى صدر من مبدأ الشرعية بمفهومه الموضوعي الذي يعبر عنه كل من الدستور والقانون. (2)

وكذلك عبر عنه النظام الأساسي لروما في المادتين (22) « لا جريمة إلا بنص » والمادة (23) "لا عقوبة إلا بنص" فبمجرد فشل النظام الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي تلقائيا إلى نقل الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي والذي يعتبر بدوره تكميلا لهذا النقص في القضاء الوطني. (3)

فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل لاسيما إذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب و جريمة العدوان. (4)

إن التكامل الموضوعي يتعرض للعديد من المشكلات وأهمها التفسير الواسع لبعض الأعمال ومثالا على ذلك يتمثل في اضطرار أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة الثالثة، ..... وهذه تتمثل (5) في الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية. (6)

وهذا ما دفع بواضعي هذا النظام إلى وضع قيدين من أجل إمكانية توسيع في نصوص التجريم المحددة في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتمثلان في:

1- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 28.

2- أنظر: المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

3- خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، جزء 01، المجلد 2015، 30 جوان 2015، ص 326، الموقع الإلكتروني <https://ketabpedia.com> ، تاريخ الاطلاع: 13 أفريل 2022.

4- أنظر: المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر: المادة 7/1/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 29.

**القيد الأول:** تضمنت المادة التاسعة التي حددت أركان الجرائم فقرة (01) "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6-7-8) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الدول الأطراف..."، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة في "حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجريمة فإنه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية أطراف الدول".

**القيد الثاني:** فورد في المادة (2/22) والتي نصت على " يؤول تعريف الجريمة تأويلا وفاقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، وهذا القيد يعد بمثابة ضمانة لعدم توسيع الدول في تفسير بعض السلوكيات على أنها جرائم ذات طابع دولي، وتدخل مباشرة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. (1)

وهذا ما ينطبق على الوضع في لبنان، حيث يرجع سبب استبعاد إحالة جريمة اغتيال رفيق الحريري و 22 من رفقاءه يوم 14/02/2004، إلى أنها تم تكيفها على أساس أنها جريمة إرهابية ولا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. (2)

أما المشكلة الثانية التي يتعرض لها لمبدأ التكامل تتمثل في وصف نسبي يشمل الجرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا يعني إذا ارتكب شخص جريمة غير موجودة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تحاكمه دولته والدولة المقيم فيها فإنه يخرج عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

وهنا يمكن القول أن ما ورد ضمن جرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يخفف من وطأة الفراغ التشريعي في بعض الدول بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة. (3)

<sup>1</sup> - خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> - خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 247.

<sup>3</sup> - علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 31.

## الفرع الثاني: التكامل الإجرائي

وهو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوي المعروضة عليها، فبالرجوع إلى قراءة نظام روما نجد بصريح العبارة "وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وهذا الحكم قرر قاعدة عامة تقتضي بأن اختصاصات المحكمة هي مكملة للاختصاصات القضاء الوطني لدول الأطراف، فان اختصاص المحكمة يمتد إلى متابعة الجرائم المنصوص عليها في النظام القضائي الجنائي للأطراف.

كما ورد في المواد (14 /12/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اتخذ مبدأ التكامل الاختصاص القضائي مظاهر عدة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول. (1)

فإذا قامت دولة بتشريع نصوص قانونية تجرم الفعل الذي يعد جريمة وفق لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكانت قد صادقت عليها الاتفاقيات الدولية التي تجرم الفعل وكان نظامها القانوني يعطي قيمة قانونية للاتفاقيات في التشريع ولم يعد هناك أي دور للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما جاء في المادة (1/17) والمادة (20) حيث يعبر هذا عن ازدواجية في إجراء الأمر الذي قد يؤدي إلى إهدار حرية المتهمين، وهذا ما يجسد عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين. (2)

وإضافة على ذلك إذا أحييت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة (13/أ) وقرر المدعي العام أنه هناك أساس معقول لبدأ التحقيق يقوم بإشعار جميع دول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على جرائم موضع النظر، فعلى الدولة أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيها يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

<sup>1</sup> - أحمد مبخوتة، مبدأ التكامل والية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 02 جزء الأول، ص 173. الموقع الإلكتروني

<https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2022.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 3/2/1/20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وللمدعى العام الحق في إعادة النظر في التحقيق عندما يتنازل عنه لدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ تغيير ملموس<sup>(1)</sup>، فمن خلال هذا نلاحظ ملحوظتين وهما:

**الأولى:** أنها جعلت للمدعي العام تنازل عن الدعوى، بعد أن يكون قد بدأ مباشرة إجراء التحقيق والأصل أن القضاء الوطني يكون قد مارس اختصاصه الأصيل، فلا يتصور أن تباشر كلتا الجهتين التحقيق في آن واحد، فان باشر القضاء الوطني اختصاصه فهنا يمتنع المدعي العام من مباشرة أي إجراء إعمالاً لمبدأ التكامل.<sup>(2)</sup>

**الثانية:** فهي تترتب عن التي سبقتها حيث أنها تتعلق بصلاحيات الواسعة للمدعي العام والتي أجاز له كل الإذن بالتحقيق ما قبل المحاكمة بعد تنازله عن الدعوى، كما أجاز لدولة ذات المصلحة أن تطعن في قرار دائرة ما قبل المحاكمة، و المادة (19/2) التي تجيز الطعن في مقبولية الدعوى استناداً للأسباب المشار إليها في المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن يدفع بعد ما الاختصاص المحكمة كل من:

- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة أو لكونها حققت أو باشرت في الدعوى
- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص إعمالاً بالمادة (12) من نظام روما الأساسي.<sup>(3)</sup>

كما يتعين على الدولة التي باشرت إجراءات التحقيق أو المقاضاة أن تثبت جدية مباشرتها في الدعوى على نفس النحو الذي ينفي قبول المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حسب نص المادة (17/2)، وبذلك يمكن أن يكون الطعن قد أحدث تساوي أو تمتثل بين سلطات المدعي العام والدولة ذات المصلحة.<sup>(4)</sup>

بالإضافة إلى ما جاءت به المواد (57/3) و (59/1/4) و (92/1) و (94/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على التكامل الموضوعي والإجرائي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية دون إهدار حقوقهم سواء من خلال قوة الأدلة وحقوق الأطراف المعنية وطلبات

<sup>1</sup>- أنظر: المادة 3/2/18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup>- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup>- مرجع نفسه، ص 35.

<sup>4</sup>- مرجع نفسه، صفحة نفسها.



التوقيف والقبض والمساعدة القضائية والتعاون إعمالاً لمبدأ التعاون الدولي والمساعدة والإجابة القضائية. (1)

### الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات والعقوبات حيث نصت المادة (80) من نظام روما أنه "ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ويعني ذلك:

- إن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، رغم وجود النظام الأساسي للمحكمة، لا يشكل أي تعارضاً بين النظام الأساسي و القانون الوطني.
- إن المتهم لا يمكنه إذا تمت محاكمته أمام القضاء الوطني أن يطلب بتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إذا لم يقررها التشريع الوطني (2) وتأسيساً على هذا النوع من التكامل فقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة، حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي ستتم تنفيذ العقوبة فيها.

و الملاحظ أن المحكمة قد خولت لها سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجين وفق للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة المادة (106/1) من النظام الأساسي للمحكمة، كذلك الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة تكون بناء على طلب من المحكمة المادة (103/1) من نظام روما الأساسي، كما أن هذا التعيين لا يكون ملزماً وعليها تحديد أسباب رفضها له، كما يمكن لهذه الدولة أن تربط موافقتها بشروط محددة للتنفيذ مع مراعاة أحكام وقواعد النظام الأساسي للمحكمة، كما يجوز نقل المحكوم عليه إلى سجن آخر لدولة أخرى من أجل استكمال عقوبته المتبقية له بقرار من المحكمة المادة (104/1)، حيث لا يجوز لأية دولة أن تُعدل من الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة، لأي سبب من الأسباب كان المادة (105/1) من النظام الأساسي للمحكمة. (3)

1- أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 174.

2- خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 21

3- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص ص 46،47.

فمن خلال استقراء النصوص السابقة فإن التكامل في تنفيذ العقوبة، أعطى للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية، التي تحدد بموجب حكم من المحكمة طبقاً للمادة (109/1) التي ألزمت الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه، كما تقوم الدول المنفذة للحكم بتحويل الممتلكات أو بيع عائدات والعقارات التي تتحصل عليها المحكمة (109/3) تأمر بتحويل الأموال المتحصل عليها إلى الصندوق الاستئماني (79/3/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن نظام الأساسي للمحكمة أجاز إصدار حكم يجيز الضرر التي أصابت المجني عليه، سواء رد حقوق أو تعويض أو اعتبار (75/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 48.

## المبحث الثاني: مبررات مبدأ التكامل

إن سبب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل هو إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي تشارك المحكمة الجنائية الدولية في اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم أشد خطورة و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره (1)، كما قد تم تقديم حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي بإنشاء المحكمة (2) وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث حيث سنتناول في (المطلب الأول) ضمان مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، (المطلب الثاني) ضمان احترام سيادة الدول:

### المطلب الأول: ضمان عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاربة أشد الجرائم الدولية خطورة ، ووضع حد للإفلات من العقاب، من أجل تحقيق العدالة الدولية تساهم في إرساء السلم و الأمن الدوليين، كما انه لا يتحقق ذلك إلا إذا توافرت في المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ضمانات للمحاكمة العادلة، وهذه الضمانات تشكل حقا أصيل من حقوق الإنسان ، لذا تم اعتماد مبدأ التكامل كآلية توفر لأحدهم ضمانات المحاكمة العادلة ألا و هو عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين.

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين: (الفرع الأول) تعريف مبدأ عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين، (الفرع الثاني) تطبيق مبدأ عدم محاكمة الشخص على الجرم مرتين.

### الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين

هذا المبدأ يعد ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة حيث أكد المشرع الجزائري في نص المادة الأولى فقرة من قانون إجراءات جزائية 1 "...لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من اجل نفي الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا ...." وأضافت المادة (311) من نفس القانون " إذا اعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه ..... أو برئ أفرج عنه في الحال ..... و لا يجوز أن تعاد متابعة شخص برئ قانونا اتهامه بسبب وقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكيف

1- انظر: المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 13.

مختلف"<sup>(1)</sup>، و هذا يعني ببساطة انه لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على الجريمة نفسها، سواء كانت بالإدانة أو البراءة، أو كان نفس السلوك في المواد المشار إليها في مادة (5) وما يليه من نظام روما الأساسي<sup>(2)</sup>، فبمقتضى هذه الضمانة يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة، في ولاية قضائية نفسها أو جريمة نفسها، كما تحظر محاكمة الشخص أكثر من مرة سواء في وقائع نفسها أو مشابهة لها<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عدم محاكمة الشخص على الجرم مرتين

لقد نصت على هذه الضمانة جل المواثيق الدولية و الإقليمية، حيث تضمنت المادة (4/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بينت أن هذا المبدأ: "مصمم لحماية حقوق الأفراد الذين حوكموا بموجب وقائع محددة من التعرض لمحاكمة جديدة لنفس السبب" ولكن خلافا للاستخدام صيغة "لنفس السبب" وهي العبارة الأكثر أعم و تخدم مصلحة الضحية. و هذا يعني على سبيل المثال أنه إذا ما برئت ذمة شخص من قبل المحاكم العسكرية من تهم الخيانة فإنه مما يتعارض مع المادة (4/8) من الاتفاقية إن يحاكم ذلك الشخص في وقت لاحق في المحاكم مدنية على الوقائع نفسها و لو بالاستناد إلى أوصاف مختلفة، فمثلا في وقائع قضية ليزاتا مايو رأت المحكمة أن القوانين و المراسيم المتضمنة جرائم "الإرهاب" و "الخيانة" تتعارض في حد ذاتها مع المادة سالفة الذكر، حيث أنها تشير إلى "الأفعال الغير محددة تحديدا دقيقا" كما تم ذلك في حالة بعينها.<sup>(4)</sup>

### أولاً: الأسس القانونية التي نصت على ضمانات عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين

هناك العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية التي نصت على ضمانات عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين و التي تعتبر كأساس قانوني منها : المادة (7/14) من العهد

<sup>1</sup> - بوزيد سراغني، مبدأ التكامل القضائي، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، مجلد 7، العدد 02، السنة 2018، ص

281. <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2022.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص 281.

<sup>4</sup> - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء و المدعين العامين و المحامين، الفصل

السابع، الحق في المحاكمة العادلة، الجزء الثاني ص 271، الموقع الالكتروني <https://www.ohchr.org> ، تاريخ الاطلاع:

16 مارس 2022.

الدولي لحقوق المدنية و السياسية (و التي تمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها)، المادة (7/18) من اتفاقية العمال المهاجرين، و التي بموجبها الحظر مفروض على مقاضاة الشخص مرتين على الجرم نفسه ينطبق صراحة عقب صدور الحكم النهائي بالإدانة أو البراءة، المادة (4/8) من الاتفاقية الأمريكية، فإن الحظر بموجبها لا ينبثق إلا في حالات البراءة. المادة (19) من الميثاق العربي، و المادة (4) من البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية القسم (ن)، المادة (8) من المبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا، والمادة (20) من نظام الأساسي لروما أنه لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (5) سواء بإدانة أو براءة أو أي سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة (6 أو 7 أو 8) وكان قد حوكم أمام محكمة أخرى فيما يتعلق بنفس السلوك كذلك المادة (1/17) من نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية. (1)

**ثانيا: الحالات التي يمكن للأشخاص أن يقدموا أمام المحكمة الجنائية الدولية رغم أنهم حوكموا أمام المحاكم الوطنية**

أثيرت إشكالية تعارض المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة مع بعض القوانين الدستورية، حيث أن الفقرة الثالثة منها أجازت محاكمة شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى على ذات الفعل في الحالات الآتية: (2)

- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى (الداخلية) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.
- إذا لم تجري الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلالية، أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع نية الصادقة بتقديم شخص المسؤول للعدالة (3)

<sup>1</sup>- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة 02 القسم ب، الفصل الثامن عشر، ص 140، الموقع الإلكتروني

<https://www.ammesty.org> ، تاريخ الاطلاع: 16 مارس 2022.

<sup>2</sup>- بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص 281.

<sup>3</sup>- مختار ولهي، المحكمة الجنائية الدولية من الصعوبات الإنشاء إلى الممارسة العملية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 7

مارس 2018، ص500، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2022.

كما أن هناك بعض المجالس الدستورية لم تتعرض إلى هذه الحالات مثل إسبانيا وبلجيكا، و هناك من قال بأنها تتوافق مع أحكام الدستور، إلا أنها حالات استثنائية والهدف منها تجنب الإفلات من العقاب. (1)

### ثالثا : التميز بين حضر تكرار المحاكمة و بين إجراء إعادة فتح ملف القضية

إن حظر تكرار المحاكمة يشمل صراحة المحاكمات الجديدة التي تستند إلى السبب نفسه أن الوقائع نفسها، أو حتى إذا وجهت إلى المتهم تهم تتصل بجريمة مختلفة وينطبق هذا الحظر على كافة الأفعال الجنائية بصرف النظر عن مدى خطورتها. أما بالنسبة لإعادة فتح ملف القضية من جديد، الذي يؤدي إلى فتح ملف جديد، عند حدوث خطأ في تطبيق العدالة، إذا ما تبين أن الإجراءات المحاكمة قد افتقرت إلى النزاهة، أو إذا ظهرت أدلة جديدة، وتم اكتشاف مخالفات إجرائية خطيرة أدت إلى إدانة المتهم فلا مانع من ذلك يجوز تكرار المحاكمة. (2)

### المطلب الثاني: ضمان مبدأ احترام سيادة الدول

عرفت المجتمعات الدولية القديمة مبدأ سيادة الدول بما يتفق مع معتقداتها وما كانت تؤمن به من أفكار، وارتبط المبدأ بمفهوم الدولة وما عرف من تطورات فيما يتعلق بحدود سلطتها داخليا، وما تتمتع به من صلاحيات لتنظيم شؤونها والسيطرة على إقليمها، وخارجيا فيما يتعلق بمدى حريتها في إدارة علاقاتها الدولية مع بقية أعضاء المجتمع الدولي. (3)

فالسيادة (4) تعتبر خاصية لصيقة بالدولة من لحظة إنشائها ولديها مجالات على المستوى الداخلي و الخارجي، فعلى المستوى الداخلي لها مجال قضائي حيث تمارس الدولة سيادتها المتمثلة في اختصاص قضائها بما تجعل وقوانينها مختصة فيها من جرائم وضبط حق معاملات وغيرها من التي تنظمها القوانين الوطنية ليختص بحلها فيما بعد القضاء الوطني، كما أن هناك مجال قانوني أين

1- مختار ولهي، مرجع سابق، ص 500.

2- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص ص 140، 141.

3- عبد القادر مهداوي، مبدأ سيادة الدول و مدى تأثيره بنظام الضمانات النووية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و

الاقتصادية، جامعة ورقلة ص 60، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2022.

4- هي الصفة القانونية التي تتمتع بها كل دولة شريطة توافرها على مقاومات معينة كالشعب و الإقليم و السلطة الحاكمة بهذه الصفة تستطيع الدولة بناء علاقاتها داخليا و خارجيا.

تمارس الدولة سيادتها القانونية، فان لها حق التشريع لتنظيم مختلف الجوانب الإدارية واقتصادية والأسرية، وغيرها مما يرتبط بعلاقات الأفراد بينهم وبين الدولة وهذه السيادة مرتبطة بالقانون تطبق في مجال مكاني يعتبر إقليم الدولة، إذن فالقانون والقضاء من أبرز أوجه ممارسة الدولة لسيادتها.

أما على المستوى الخارجي وجود قانون أجنبي يحكم ما يحدث في داخل الدولة بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة ومساس لمبدأ سيادتها<sup>(1)</sup> كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/2)، ونصت (7/2) من نفس المادة على جواز تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، كما نصت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على ضرورة احترام سيادة الدول<sup>(2)</sup>، ومن هنا سنتناول في (الفرع الأول) تخوف الدول من وجود قضاء جنائي دائم، و(الفرع الثاني) مبدأ عدم جواز التدخل.

### الفرع الأول: تخوف الدول من وجود قضاء دولي جنائي دائم

كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود المحكمة الجنائية الدولية لنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها، كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها، وكانت هذه الفكرة دائما ما تصطدم بمواقف الدول وخاصة الدول الكبرى منها مما شكل عائقا دون ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود<sup>(3)</sup>.

وهنا يظهر إشكال مفاده أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت لمصادرة الدول أم لحمايتها، وخاصة لما تضمن نظام روما نصوص التي تمس بالسيادة وهما المادة (3/3) و المادة (2/4) وهذا ما أدى إلى ظهور اتجاه معارض للمحكمة والتخوف من وجود قضاء دولي يحاكم من يقترف الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتمس بحقوق الإنسان، فوجدت المحكمة الجنائية الدولية باختصاص فريد من نوعه، وهو إعطاء أولوية الاختصاص القضائي للدول قبل هذه المحاكمة والمسمى بالاختصاص التكميلي والذي يُعطي طابع المحافظة على سيادة الدول، كما أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام تكون مكملة لولايات

<sup>1</sup> - ساسي محمد الفيصل، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> - مبروك بودور، مبدأ سيادة الدول و حقوق الإنسان، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 11، 2015 ص 387. الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2022.

<sup>3</sup> - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 126.

القضائية الجنائية الوطنية<sup>(1)</sup>، فهذا التكامل يتوافق مع ما يحافظ على سيادة الدول من جهة وعدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

فأولوية الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية وهذا يعني أنها تحتفظ بحقها في ممارسة صلاحياتها واختصاصها القضائي فيما يتعلق بالقضايا المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما، إلا في حالة تنازل الدولة عن سيادتها بإرادتها لصالح المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة (12) من نظام روما الأساسي.<sup>(2)</sup>

كذلك في حالة عدم القيام بدورها أو غير قادرة عن محاكمة فيمكن للمحكمة أن تتدخل و تكون بذلك عبارة عن جهاز مكمل للمحاكم الوطنية أي اختصاصها تكميلي وليس سيادي طبقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل

يعتبر عدم التدخل من المبادئ المسلم بها دولياً من خلال المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية فقد عرفه البعض بأنه هو تدخل الدولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر معين بصورة قهرية وذلك بمختلف الأشكال التي تسمح للدولة فرض إرادتها على الدولة الأخرى، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1986 في حكمها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا<sup>(4)</sup>، كما صدر في شأن هذا المبدأ إعلان عدم جواز التدخل في شؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها عام 1965، وكذا إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في شؤون الداخلية للدول عام 1981، وهو المبدأ الذي صدر بشأنه كذلك

<sup>1</sup> - انظر: الفقرة العاشرة من ديباجة روما.

<sup>2</sup> - أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من إعداد

2002، ص172. الموقع الإلكتروني <https://www.icsc.org>

تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2022.

<sup>3</sup> - ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 44، 43.

<sup>4</sup> - حسب الصيغ المقبولة حصر هذا المبدأ على كل دولة أو مجموعة دول أن تتدخل مباشرة بشكل غير مباشر في شؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى.



إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة عام 1970<sup>(1)</sup>، كما أن هذا المبدأ يمس بجوانب متعددة من السيادة.

### أولاً: السيادة ومبدأ عدم تدخل الدول

إن مبدأ عدم التدخل يعتبر دعامة كبيرة لسيادة الدول، والإطاحة به يهدم استقلال الدول و القضاء على سيادتها، وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء عدم استعمال القوة في علاقاتهم من خلال نص المادة (4/2) "يتمتع أعضاء الهيئة جميعها في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، و المادة (7/2) "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" كما عرف صدور العديد من الإعلانات التي تدعم مبدأ عدم التدخل مثل إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول 9 ديسمبر 1981<sup>(2)</sup>، كما قد أكدت محكمة العدل الدولية أن تدخل في شؤون الدول يعد انتهاكا لسيادتها واستقلالها.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: مبدأ عدم التدخل هو المظهر السياسي للسيادة

لسيادة مظهران أحدهما إيجابي والذي يعني أن الدولة هي السلطة العليا في ممارسة خارجياً وفقاً للقانون الدولي.

أما المظهر الآخر فهو سلبي: والذي يعني انه لا يوجد داخل الدولة إلا اختصاص واحد وهو الاختصاص الدولة التي يتبعها الإقليم، مما يعني استبعاد أي تدخل في هذا الشأن من جانب الدول الأخرى أو المنظمات الدولية.

فهذا المظهر السلبي لسيادة يلقي التزاماً قانونياً على عاتق الدول وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولهذا فمفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل يكملان بعضهما البعض حتى إن البعض

<sup>1</sup> - مبروك بودور، مرجع سابق، ص 392.

<sup>2</sup> - انظر: ديباجة القرار رقم ( 9A //103/39 ) RES ( 1981 )، "إن الجمعية العامة تعلن رسمياً مايلي :....."، الموقع

الإلكتروني <https://www.un.org> ، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2022.

<sup>3</sup> - مبروك بودور، مرجع سابق، ص ص 395، 397، 398.

يخلط بينهما فيستخدم أحيانا أحدهما للتدليل على الآخر، كما يرى جانب آخر من رجال القانون إن مبدأ التدخل هو من أهم النتائج الملموسة لسيادة الدولة. (1)

---

<sup>1</sup>- مرجع نفسه، ص 398.

## خلاصة الفصل الأول:

يعد مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية من أهم المبادئ التي نص عليها نظام روما الأساسي بحيث يجعل من المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني من حيث الاختصاص كما يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي أشد الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق والمقاضاة بدل القضاء الوطني إذا ثبت لها عدم قدرته بسبب عجز أو انهيار النظام القضائي، أو عدم رغبته في مباشرة إجراء التحقيق والمحاكمة وهذا تطبيقاً لمبدأ التكامل.

وتتنوع صور مبدأ التكامل بين التكامل الموضوعي بتحديد أنواع الجرائم الدولية، والتكامل الإجرائي يقضي بمباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة، بالإضافة إلى التكامل في تنفيذ العقوبة، كما تطرقنا أيضاً إلى مبررات إقرار مبدأ التكامل فمنها ما يتصل بالدول وذلك باحترام السيادة الوطنية لكل دولة باعتبار أن الاختصاص القضائي يندرج ضمن المظاهر السيادية، ومنها ما يتصل بالشخص وذلك بعدم معاقبة الشخص مرتين عن ذات الجرم تفادياً لتنازع الاختصاص بين القضاء الدولي والوطني.

## الفصل الثاني

إعمال مبدأ التكامل على أرض الواقع

## إعمال مبدأ التكامل على أرض الواقع

إن كل من يرتكب جرماً مخالفاً لنظام روما الأساسي يعدّ منتهكاً للعدالة، لهذا أنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق العدالة الدولية الجنائية وعدم إفلات من العقاب، بداية من الأنظمة القضائية الوطنية ثم تليها الأنظمة القضائية الدولية، ولهذا خصصنا هذا الفصل في دراسة مبدأ التكامل على أرض الواقع، والذي سنتناول فيه (المبحث الأول) مبدأ التكامل في ظل القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، و (المبحث الثاني) العقبات التي تواجه مبدأ التكامل.

## المبحث الأول: مبدأ التكامل في ظل القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا المبحث إلى القضايا العملية للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جهازا قضائيا دوليا، ساهمت ولا تزال تساهم في إنهاء الإفلات من العقاب وذلك تطبيقا لمبدأ التكامل.

سوف نقوم باستعراض حالتين كنموذج مارست فيهما المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، الحالة الأولى: قضية دارفور (المطلب الأول)، والحالة الثانية: قضية ليبيا (المطلب الثاني)

### المطلب الأول قضية دارفور ( Darfour )

تتمثل أزمة دارفور إحدى أهم القضايا التي جذبت اهتمام العالم كله كما يظهر في الإعلام ونشاطات المنظمات الإنسانية، ورغم كثرة البؤر الملتهبة في العالم إلا أن أزمة دارفور فرضت نفسها حتى أصبحت في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكأنها قضية داخلية.<sup>(1)</sup>

سوف نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع: (الفرع الأول) أسباب نشوء الصراع في دارفور (الفرع الثاني) تدخل مجلس الأمن بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار 1593، و (الفرع الثالث) تحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: أسباب نشوء الصراع في دارفور

منذ بداية مارس 2003 اندلعت الحرب في إقليم دارفور، أكبر إقليم في الدولة السودانية مساحة بين القوات الحكومية المسلحة وحركة سميت "بجيش التحرير السودان"، وحركة أخرى سميت بالعدالة والمساواة وهذه الحرب راح ضحيتها أكثر من 300 ألف قتلى، وأكثر من 2.4 مليون مشرد على يد السلطات الحكومية والمليشيات التابعة للحكومة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - علي حيدر إبراهيم، أزمة دارفور الأسباب والمستقبل، مؤتمر أقيمت فعاليته في مدريد يوم 20 سبتمبر 2007، البيت العربي، ص 1، الموقع الإلكتروني [www.casaasabe.es](http://www.casaasabe.es) ، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2022.

<sup>2</sup> - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة إفريقيا المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 20 أبريل 2018، ص 332، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2022.

عرفت الميليشيات بالجنجويد<sup>(1)</sup>، كما تعرضت مالا يقل عن 24 قرية في إقليم دارفور إلى الحرق والهجوم والقصف والتخريب فضلا عن الجرائم التي ارتكبت في سكان الإقليم من إبادة جماعية، واغتصاب وعنف جنسي حتى سميت في الأمم المتحدة بأكبر كارثة عالمية على الصعيد الإنساني.<sup>(2)</sup>

فبالرجوع إلى طبيعة النزاع السائد في دارفور هو نزاع عرقي قبلي ذو أبعاد سياسية من خلال تمرد مسلح ضد السلطة المركزية خاصة بعد تدخل الجنجويد التي ارتكبت عمليات جماعية أدت لمقتل الآلاف الأشخاص ونزوح نحو مليون مواطن<sup>(3)</sup>. ويمكن تخلص أسباب أزمة دارفور فيما يلي:

- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية: والتي كان أساسها التهميش وغياب التنمية، حيث يعاني السودان منه على كافة المستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وطبيعة التركيب الاجتماعي والتكوين البيئي المقترن بهذا الإقليم.<sup>(4)</sup>
- كذلك الصراع القبلي: أدت عوامل مختلفة إلى زيادة الاحتكاك بين القبائل الزراعية والرعية في دارفور، خاصة التصحر والجفاف وقلة الموارد مما عزز من عامل الخوف لدى القبائل التي لجأت إلى التصادم وسرعان ما أخذ طابعا قبليا.
- إلغاء الإدارة الأهلية: وهي التي كان يديرها رجال يتمتعون بسلطات واسعة متمرسون عليها.<sup>(5)</sup>
- الأسباب السياسية: نتيجة لضعف التعددية السياسية كثقافة الديمقراطية عملت على إيجاد صراع على السلطة و المشاركة السياسية أدى إلى حدوث صراع بين الذين يملكون الثروة و

<sup>1</sup> - وهم من القبائل العربية الوافدة التي استقرت منذ الأمد، وتداخلت وانصهرت مع بعض القبائل الإفريقية كالزغاوة والبرتي والداجو وغيرهم، وكل هذه القبائل الإفريقية تستخدم اللغة العربية كلغة تخاطب فيها بينهم مع وجود لهجات خاصة بكل قبيلة.. نجد أن طبيعة عمل الجنجويد معظمها رعي الماشية وخاصة الإبل والأبقار والزراعة في مناطق ضيقة داخل أو حول مساكنهم لاكتفاء الأسرة المحدود ولترحالهم الدائم، وقليل منهم يسكن المدن، فهم رحل (دائمي الترحال) و منهم من يمتهن النهب لجلب القوت له و لأسرته.

<sup>2</sup> - مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 332.

<sup>3</sup> - مراد جوايبي، أثر التدخل الأجنبي في تعبئة الانقسامات الداخلية والإفريقية: أزمة دارفور نموذجا، مجلة دراسات القانونية

والسياسية، جامعة مولود العمري تيزي وزو، 13 جوان 2018، ص 240، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2022.

<sup>4</sup> - حنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم قانون عام تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2011، 2012، ص 33.

<sup>5</sup> - مراد جوايبي، مرجع سابق، ص 240.

السلطة و الذين لا يملكونها، و انتشار الوعي بالتخلف النسبي، و ظهور نسبة متعلمة من أبناء الإقليم إلى ارتفاع أصواتهم مطالبين بالتمتية و الخدمات الأساسية، كما أدى الصراع بين الشمال و الجنوب إلى إضعاف الحكومة المركزية السودانية و ازدياد معاناة دارفور. (1)

## الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار 1593

في سبتمبر 2004 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال لجنة تحقيق ترأسها الأستاذ (أنطونيو كاسيسه) (2)، وقد أورد تقرير اللجنة الذي نشر في 25 جانفي 2005 رقم (00/2005/60) ضمن توصيات إحالة الوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع لاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية و الحرب منذ عام 2003. (3)

بعد استلام مجلس الأمن تقرير من الأمين العام، ودراسة الملف الذي يحتوي على الآلاف من الوثائق، أشار بوضوح إلى خلو التشريعات السودانية من تهم والى غياب استقلال القضاء باعتبار أن القضاء السوداني غير راغب وغير قادر على التحقيق والمقاضاة مسؤولين اقترفوا الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. (4)

واعتبار أن الوضع مازال يهدد السلم، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن الوضع في دارفور، وانتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 مارس 2005 قام مجلس

1- منار عبد العزيز محمد عمرو، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا)، 2015 مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم جامعة الشرق الأوسط، 2016، 2015 ص ص 48، 47، الموقع الإلكتروني <https://meu.edu.jo> تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022.

2- أنطونيو كاسيسه، أول رئيس للمحكمة يوغسلافيا سابقا.

3- تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم مائدة مستديرة، الخرطوم 3، 2 أكتوبر 2005، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان العدد 441، 2 مارس 2006، ص 10 <https://www.Fidh.org> تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2022.

4- ياسمينه بوخريصة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، ص 223. الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022.



الأمن بإصدار قرار رقم 1593 الذي أحيل إلى المدعي العام للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

حيث يتضمن هذا القرار في فقرته الأولى استنادا إلى المادة (13/ب) من نظام الأساسي للمحكمة كون السودان دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وينص على واجب الحكومة السودان بالتعاون مع المدعي العام والمحكمة، وأن تقدم كل مساعدة لازمة لذلك حسب الفقرة الثانية من القرار رقم 1953.<sup>(2)</sup>

ودعت أيضا المحكمة الجنائية الدولية و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المحكمة والمدعي العام.

في فقرته الخامسة: يشجع على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية، وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم.<sup>(3)</sup>

في فقرته السادسة: يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو امتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدول المساهمة عن هذه الولاية تنازلا واضحا.

في فقرته السابعة: يسلم أنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أي نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة وكذا النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية.<sup>(4)</sup>

تعتبر القضية السودانية أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> - حسين علي محبيلي، مرجع سابق، ص 210.

<sup>2</sup> - محمد شبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005، عمان الأردن، ص 188.

<sup>3</sup> - أنظر: القرار مجلس الأمن رقم 1953 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 1651 المعقودة في 31 مارس 2005، ص ص 01،02، الموقع الإلكتروني ([https://www.un.org/S/RES/1593\(2005\)](https://www.un.org/S/RES/1593(2005))) ، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.

<sup>4</sup> - نفس القرار، ص 02.

## الفرع الثالث: تحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

عقب صدور القرار رقم 1953 بعد تلقي المدعي العام ملف لجنة كاسيسة الذي يحتوي على أكثر من 5000 وثيقة منها مظروف يضم 51 اسم لأفراد يحملوا مسؤولية جنائية عن الأحداث قدم بيان من أجل الشروع في تحقيق لقضية دارفور.<sup>(1)</sup>

حيث كان التحقيق مكثفاً ومطولاً، بعد حوالي عشرون شهراً تمكن من تحديد أكثر من مائة تهمه ضد متهمين بارتكاب جرائم تقع ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

بتاريخ 2007/02/27 أحال المدعي العام قضيته الأولى إلى الدائرة التمهيدية وفق إستراتيجية مكتب المدعي العام التي سهر على تناول أحداث دارفور، حيث يدفع في الطلب الذي رفعه أمام الدائرة التمهيدية بالمحكمة، أن القضية التي يتهم أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم، تتمتع بالمقبولية وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها حسب ما خلص إليه.<sup>(2)</sup>

- إن السودان هي الدولة المختصة قضائياً بالنظر في هذه الدعوى.
- إن الحكومة السودانية غير راغبة في التحقيق ومقاضاة المتهمين وعلى هذا لا يمكن للمحاكم السودانية التمسك بمبدأ التكاملية وأولوية القضاء الوطني.

أقر كذلك بأنه لا يوجد ما يثبت بأن المتهم أحمد هارون متابع قضائياً أو تجرى معه تحقيقات، لذلك تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية ملتمساً منها إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة ضد كل من:

- أحمد هارون وزير سابق للداخلية ووزير الحالي للشؤون الإنسانية.
- أحمد علي عبد الرحمان المعروف بعلي كوشيب، زعيم ميليشيا الجنجويد بتهمة ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- أنظر: تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مرجع سابق ص 11.

<sup>2</sup>- ياسمينة بوخریصة، مرجع سابق، ص 224.

<sup>3</sup>- مرجع نفسه، ص ص 224، 225.

في حين رفض الرئيس السوداني تسليمها إلى المدعي العام، قرر هذا الأخير بتاريخ 14 جويلية 2008 توجيه تهم ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد الرئيس السوداني نفسه، وقدم أدلة بأنه دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والماساليت والزغاوة لأسباب إثنية وقدم أدلة زائفة وضعيفة على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.<sup>(1)</sup>

كما أضاف المدعي العام بأن الرئيس السوداني استعمل جهاز الدولة بأكمله واستخدام الجيش، وجند ميلشيات الجنجويد لتنفيذ خطته، وبأنه مسؤول عن كل الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، والتمس في طلباته الموافقة على إصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني.<sup>(2)</sup>

في 2009/03/04 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني، واستأنف برفض تهمة الإبادة الجماعية.

و في 2010/02/03 أُلقت الدائرة الإستئنافية قرار بالرفض، و إعادة الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لإعادة النظر في إضافة هذه التهمة، فأصدرت هذه الأخيرة في 12 جويلية 2010 أمر ثانيا بالقبض.<sup>(3)</sup>

أصبح هذا الأمر بالقبض ضد الرئيس حديث الساعة بوصفه أول رئيس يزال على رأس السلطة و أصدرت في حقه مذكرات التوقيف و لم يتم تسليمه للمحكمة.<sup>(4)</sup>

وكان لهذا القرار التوقيف ردود أفعال قوية بين المعارضين ومؤيدين، حيث أعربت الدول الإفريقية عن رفضها لقرار التوقيف الرئيس السوداني على أنها تتعارض مع مقتضيات الحصانة

<sup>1</sup> - عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، في القانون العام الدولي العام، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011، 2012، ص 129.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 129.

<sup>3</sup> - خويل بالخير و أحمد بن غربي، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، ص 92، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2022.

<sup>4</sup> - Cour pénale internationale: Situation au Darfour, Soudan <http://www.icc-cpi-int/darfur> in=fr

الدولية لرؤساء الدول، أما الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية تصر على مثل الرئيس أمام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(1)</sup>

قررت المدعية العامة "فاتو بسونده" بتاريخ 2014/12/12 في تقريرها بوقف التحقيق في قضية دارفور بحجة عدم تعاون مجلس الأمن، كما أن هذه القضية لا تزال تحت نظر المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن الرئيس السوداني السابق عمر البشير غادر السودان زائر عدة دول بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه دون أن يتم إلقاء القبض عليه من قبل الدول التي زارها.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: القضية الليبية

حينما هبت رياح التغيير والثورة في كل من تونس ومصر كان لها تأثير مباشر على الشعب الليبي ليقوم بذلك بسلك نفس المسلك وحدث ثورة شعبية تعتبر أول ثورة شهدتها العالم العربي التي انخرقت على مسارها السلمي وتحولت إلى نزاع مسلح داخلي أدى إلى مقتل الكثير من المدنيين وارتكبت خلالها انتهاكات لحقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى تدخل المجتمع الدولي، حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنحاول عرض أسباب نشوء الصراع في ليبيا من خلال (الفرع الأول)، أما على مستوى (الفرع الثاني) سنتناول إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، سنتطرق كذلك إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في القضية الليبية في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أسباب نشوء الصراع في ليبيا

بتاريخ 17 فيفري 2011 بدأت في ليبيا ثورة شعبية تطالب بإسقاط حكم الرئيس معمر القذافي الذي استمر في الحكم 42 عاماً، وسرعان ما امتدت إلى مختلف أنحاء البلاد، ولقد تأثرت هذه الثورة بما سبقها من ثورات حصلت في كل من تونس وأدت إلى إسقاط ورحيل الرئيس زين العابدين بن علي، ومصر التي أدت بدورها إلى إسقاط حكم الرئيس المصري حسني مبارك، إلا أن هذه الثورة اختلفت عن غيرها باستعمال القوة المفرطة من قبل النظام، حيث لجأ نظام القذافي إلى استعمال أسلحة الفتاكة من طيران و قطع بحرية للقضاء على المحتجين الذين استعملوا بدورهم السلاح.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص ص 336،337.

<sup>2</sup> - حسين على محيدلي، مرجع سابق، ص 211.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، صفحة نفسها.

ولقد قتل حوالي 170 شخصا وجرح أكثر من 1500 في بنغازي بين الفترة الممتدة من 16 و 20 فيفري وفي 20 فيفري، جوبهت الاحتجاجات في طرابلس وضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن، ما أسفر عن عديد القتلى والجرحى وكان من بين القتلى متظاهرون سلميون ومارة.<sup>(1)</sup>

تعود أسباب اندلاع الأحداث اثر اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم فتحي تريب، فخرجت مظاهرات عفوية في مدينة بنغازي تطالب بالإفراج عن المحامي وذلك بعدم وجود سبب لاعتقاله قابلها النظام بقمع شديد تسبب في مقتل عدد من المتظاهرين، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية حيث وصلت إلى أنحاء متفرقة من البلاد تضامنا مع بنغازي وتصاعدت في شكل ملحوظ في 17 فيفري، وهو التاريخ الذي اعتبر بعد ذلك على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة.<sup>(2)</sup>

إن هذه الأحداث كشفت الستار عن أسباب أخرى كانت تحت الرماد دفعت الليبيين لاختيار الثورة أبرزها الفساد على كافة المناحي، وانعدام العدالة في توزيع الثروات وحالات التخلف الذي تعيش فيه ليبيا رغم ثرائها بالنفط، وغياب المعارضة الحقيقية، وانسداد قنوات التواصل فضلا عن القمع الأمني عبر اللجان الثورية، والذي امتد أذرع قمعه إلى الخارج لتلاحق كل من يختلفون مع النظام إلى الحد الذي دفع إلى وصف النظام الليبي بأنه نظام قمعي بامتياز داخليا وخارجيا.<sup>(3)</sup>

يمكن الإشارة إلى سبب آخر ساهم في تصاعد الاحتجاجات ضد النظام وهو التغير الديمغرافي وازدياد شريحة الشباب وانفتاحهم على العالم الخارجي، فالشباب الليبي الذي يشكل حوالي 52% من مجموع السكان لم يكن مستعدا أن يقبل التناقضات بين الشعارات الاشتراكية والعدالة الاجتماعية وملكية الشعب، وبين واقع يناقض ذلك تماما.

وعلى الصعيد السياسي يمكن القول بأنه عبر عقود حكم القذافي تآكلت أسس شرعية النظام الليبي التي تمثلت في أربع ركائز أساسية وأولها القومية، وثانيها المساواة والعدالة الاجتماعية، والركيزة الثالثة شرعية الكرامة والهوية الوطنية، وأخيرا القيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد الامبريالية

<sup>1</sup> - تقرير منظمة العفو الدولية لعام، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2012 ص 289، الموقع الإلكتروني <https://files.amnesty.or> ، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.

<sup>2</sup> - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، جانفي 2012، ص 09. الموقع الإلكتروني <https://hlm.org> تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.

<sup>3</sup> - محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، ص 01، الموقع الإلكتروني <https://www.sis.gov> ، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.

الدولية، فالتقلبات السياسية الخارجية الليبية بين السعي للوحدة العربية وللوحدة الإفريقية، ومغامرات النظام في دعم ومساندة العديد من المنظمات وحركات التمرد في أركان المعمورة رسخت شعور بالمرارة لدى قطاعات كبيرة من المواطنين الليبيين بسبب تبيد ثروات بلادهم في تلك المغامرات وتلك السياسات والتعويضات، في حين يعاني الكثيرون منهم في الفقر والحرمان النسبي في مجالات التعليم والصحة والمرافق العامة، والبنية التحتية على الرغم من ثراء بلادهم.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

بناء على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، قام مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 1970 في 26 فيفري 2011 والذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث تنص في الجزء الثاني من القرار المتعلق بإحالة في الفقرات من (4 إلى 8) على مايلي:

ف4- يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ف5- يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار.

ف6- يقرر أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارجة الجماهيرية العربية الدولية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدول في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصيرية ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة على تلك الولاية القضائية الحصرية.

ف7- يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

<sup>1</sup> - محمد عاشور مهدي، المرجع سابق، ص 04.

ف8- يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تتجم عن جراء الإحالة بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما والدول التي ترغب في الإسهام طواعية.<sup>(1)</sup>

تعتبر القضية الليبية ثاني قضية بعد قضية دارفور (السودان) يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية منذ دخول نظامها حيز النفاذ، على الرغم من أن ليبيا ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

يمكننا القول أن إحالات مجلس الأمن تعتبر أهم منطلق لمبدأ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا وهي واحدة من المسارات الهامة والتي من خلالها يمكن محاسبة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي على الجرائم التي تشهدها.

### الفرع الثالث: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في القضية الليبية

بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1970 وبعد التحليل والتقييم لجميع المعلومات قرر المدعي العام في 3 مارس 2011 أن المعايير المنصوص عليها في النظام روما الأساسي التي توجب فتح تحقيق في الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 قد استوفيت، كما قام المدعي العام في نفس اليوم بإبلاغ كل من رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن عن فتح تحقيق حول الوضع في ليبيا، وأصدر بياناً عاماً أعلن فيه عن ذلك وأشار أن مكتبه سيتصرف بكل نزاهة في هذا الصدد.<sup>(2)</sup>

وفي 04 مارس 2011 أصدرت رئاسة المحكمة قراراً أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيديّة الأولى، التي تقدم إليها المدعي العام في 16 ماي 2011 بطلب لإصدار

<sup>1</sup>- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011، ص ص 03،04، على الموقع الإلكتروني <https://www.diplomatie.gov.fr> ، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.

<sup>2</sup>- نور الدين السوداني، الثورة الليبية و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 03، المجلد 09 ديسمبر 2018، ص 215، على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ،تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.

مذكرات اعتقال بحق كل من معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله سنوسي<sup>(1)</sup>، و في 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال بحقهم على خلفية ارتكابهم جرائم القتل والاضطهاد التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية.<sup>(2)</sup>

إلى أنه بتاريخ 20 أكتوبر 2011 تم الإعلان عن مقتل معمر القذافي، لذا قررت الدائرة التمهيدية الأولى في 22 نوفمبر 2011 إنهاء إجراءات الدعوى ضده بعد استلام شهادة الوفاة من السلطات الليبية.<sup>(3)</sup>

وخلال عامي 2012 و 2013 قامت السلطات الليبية بتقديم عدد من الطعون المتعلقة بالمقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، تطالب بمحاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في ليبيا، وتحجبت بأن الدولة فتحت تحقيقات في كلا القضيتين ويجب السماح لها بالمضي في محاكمة محلية، ففي ماي 2013 رفضت الدائرة التمهيدية الطعن الذي قدمته الحكومة الليبية فيما يتعلق بالمقبولية باعتبار أن السلطات الليبية غير قادرة على القيام بالإجراءات اللازمة، ومن ضمنها عدم قدرة الحكومة على تأمين سيف الإسلام القذافي إلى سجن تابع للدولة، والعوائق الكبيرة التي تواجه ممثله القانوني بسبب الوضع الأمني في البلاد، ولقد أيدت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية قرار الدائرة التمهيدية بشأن عدم القبول في حالة سيف الإسلام القذافي في ماي 2014 موضحة أن الحكومة الليبية قد فشلت في إثبات أن التحقيقات الليبية والمحكمة الجنائية الدولية يغطون السلوك ذاته.<sup>(4)</sup>

أما بالنسبة لعبد الله السنوسي الذي يعتبر ثالث المتهمين الذين أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة توقيف بحقه، وقد تلقت الدائرة التمهيدية الأولى في مارس 2012 معلومات تفيد بإلقاء

<sup>1</sup> - معمر القذافي رئيس الجمهورية العربية الليبية، وابنه سيف الإسلام القذافي الناطق الرسمي باسم الحكومة الليبية، عبد الله السنوسي مدير المخابرات العسكرية الليبية.

<sup>2</sup> - نور الدين السوداني، المرجع السابق، ص 215.

<sup>3</sup> - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011، 2012، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة

والستون، الوثيقة رقم 67/308 /A 14 أوت 2012، ص 14. على الموقع الإلكتروني <https://www.digitallibrary.un.org> ، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.

<sup>4</sup> - تقرير حول محاكم 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 21 فيفري 2017، ص 11، الموقع الإلكتروني <https://www.ohchr.org> تاريخ الاطلاع:

22 أبريل 2022.



القبض عليه في موريتانيا، وتقوم المحكمة بإرسال طلب إليها من أجل تسليمه، إلا أنها لم ترد بعد ذلك على هذا الطلب ولقد تم تسليمه إلى ليبيا من طرف موريتانيا.<sup>(1)</sup>

وبتاريخ 17 سبتمبر 2012 قدم قلم المحكمة إلى الدائرة التمهيدية الأولى تقريره الثاني عن حالة تنفيذ طلب القبض على عبد الله السنوسي وتسليمه، وأبلغت الدائرة بأن مذكرة شفوية قد أرسلت إلى السلطات الليبية المختصة في 10 سبتمبر 2012 طالبة إليها أن تؤكد تسليم عبد الله السنوسي من موريتانيا إلى ليبيا وأن تحدد مركز الاعتقال الذي يحتجز فيه وكذلك المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، وفي 10 ديسمبر 2012 وبعد أن أفاد قلم المحكمة لعدم ورود أي تأكيد رسمي أو معلومات من هذا القبيل من السلطات الليبية، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا لتذكير السلطات الليبية بواجبها في إلقاء القبض على عبد الله السنوسي وتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(2)</sup>

على هذا الأساس قدمت الحكومة الليبية بمقتضى المادة (19/2/ب) من نظام روما الأساسي طعنا في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق عبد الله سنوسي مدعية أن الحكومة تقوم بالتحقيق والمقاضاة في القضية نفسها التي يحقق فيها المدعي العام، ولقد وجدت الدائرة التمهيدية الأولى أن التحقيقات الليبية ضد السنوسي تضمنت نفس الأفعال التي تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية وانتهت أن ليبيا مستعدة وقادرة على محاكمته، واعتبرت الدائرة التمهيدية أن اختلاف مع حالة سيف الإسلام القذافي هو أن السلطات الليبية تحتجز بالفعل السنوسي وأنها جمعت أدلة أكثر ضده.

وفي 24 جويلية أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية بعدم قبول دعوى السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه كان يخضع لإجراءات محلية قائمة ولأن ليبيا مستعدة وقادرة على إجراء التحقيقات المطلوبة لاسيما أنه كان محتجزا لدى الدولة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - نور الدين سوداني، مرجع سابق، ص 219.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 220.

<sup>3</sup> - تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، مرجع سابق، ص 12.

## المبحث الثاني: العقبات التي تواجه مبدأ التكامل

رغم الصياغة الموقفة في تحديد مبدأ التكامل القضائي الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالمحاكم الوطنية، والهدف منه معاقبة المجرمين عن أخطر الجرائم التي ارتكبوها غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يخلو من وجود عقبات وصعوبات مما أدى ذلك إلى مواجهته لبعض المشاكل أثر على أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها على أكمل وجه و من بين العقبات التي اخترنا دراستها، الحصانة من خلال (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سنتطرق فيه إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول: الحصانة

الحصانة تعرف بمنح بعض الامتيازات لمن يتمتع بها قانوناً نظراً لظروف أو صفة موضوعية تخص هذا الشخص، فهناك الحصانة الدبلوماسية و الوظيفية والقضائية والجنائية، وتعني هذه الأخيرة بوجه عام تحصين أشخاص معينين بالصفة والمراكز القانونية والوظيفية التي يشغلونها كرؤساء الدول والحكومات والوزراء كذلك الممثلين الدبلوماسيين من المقاضاة أمام المحاكم،<sup>(1)</sup> و عليه سوف تتمحور دراستنا في هذا المطلب على فكرتين أساسيتين وهما عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في (الفرع الأول)، وتأثير الحصانة الدبلوماسية في تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

كشفت الحربين العالميتين الأولى والثانية خطورة تصرفات الرؤساء والقادة وتهديدهما للسلم والأمن الدوليين، وكشف كذلك إمكانية ارتكابهم جرائم دولية متنوعة، مما أدى إلى ظهور فكرة المسؤولية الشخصية في نطاق القانون الدولي، وظهر مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والحصانة

<sup>1</sup> - عبد الكريم بزي لور، جرائم الرؤساء بين الحصانة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2009، ص 09، الموقع الإلكتروني

، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2022. <https://droit.ul.edu.lb>

بحيث يعتبر هذا المبدأ من بين أهم الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي أشنع الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب.<sup>(1)</sup>

ولقد تأكدت المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بشأن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي منذ أكثر من نصف قرن، حيث جاء في لائحة نورمبورغ" إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".<sup>(2)</sup>

ويتأسس المحاكمة الجنائية الدولية ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية في الجرائم الدولية، بحيث أن النظام الأساسي للمحكمة يستهدف الأفراد بصفة عامة، إلا أنه يستهدف على وجه الخصوص فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة وعلى وجه التحديد رؤساء الدول فتكليف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر التي لا يمكن توفرها في الأشخاص العاديين، بل تتوفر عادة في ممثلي السلطات الرسمية للدولة، فالوسائل المادية والتنظيمية كعامل رئيسي لتصنيف الجريمة مغيبة تماما فيما يخص الأفراد، لذا فإن رئيس الدولة كشخص مميز يمكن أن يتمتع بحصانات وامتيازات قد تضمن له الإفلات من العقاب، وتضمن له أن يكون عرضة لمحاكمة دولية.<sup>(3)</sup>

لهذا فقد أظهرت ديباجة نظام روما عزمًا دوليًا على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ومنع هذه الجرائم من خلال التعاون الدولي عبر إقامة نظام قضائي جنائي دولي وقائي رادع وعقابي اتجه كل المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية دون استثناء، لذلك جاء في الديباجة أنه: "وإذ تأكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك

<sup>1</sup> - خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، 2009، 2010، ص 239.

<sup>2</sup> - وهيبه قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2011، ص 156.

<sup>3</sup> - محمود عقبي، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2017، 2018، ص ص 79، 81.

من خلال تعزيز التعاون الدولي، ولقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".<sup>(1)</sup>

ومن أجل بلوغ هذه الغاية أكد نظام روما الأساسي للمحكمة على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات وبالصفة الرسمية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية من أشخاص السلطة الرئاسية فقد نصت المادة 27 منه على أنه:

1- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن تتميز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاته سبب لتخفيف العقوبة".

2- "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

فمن خلال هذا النص نلاحظ جليا أن المحكمة شددت على تطبيق أحكامها في مواجهة أي شخص أيا كان مركزه الرسمي، حتى تضع حدا للجدل الذي كان يثور بشأن ذلك في الاتفاقيات السابقة، والذي كان يؤدي في العديد من المرات إلى خروج الرؤساء والقادة العسكريين من عنق الزجاجة في كل مرة، مستغلين في ذلك إما الثغرات القانونية الموجودة في تلك الاتفاقيات السابقة، أو تسييس عمل تلك المحاكمات بالشكل الذي يجعل تلك المحاكم ضعيفة أمام الرؤساء والقادة العسكريين، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة حاولت منع الاصطدام بينها وبين أحكام القانون الدولي من جهة وبينها وبين القانون الوطني من جهة أخرى بشأن الحماية والحصانة التي تعطيها

<sup>1</sup>- إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص

122. الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2022.

الجهتين والتي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، فاعتبرت أن هذه الحصانة لن تحجب اختصاصاتها في مواجهتهم.<sup>(1)</sup>

و يذهب البعض في هذا الصدد إلى التفريق بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ويذهبون إلى عدم خضوع رئيس الدولة للمحكمة الجنائية الدولية لأنه يتمتع بالحصانة الإجرائية طالما كان يشغل منصبه الرسمي ويرون أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تنص عن الحصانة الموضوعية والتي لا يجوز بهذه الحصانة التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يجوز الدفع بالحصانة لرئيس الدولة عندما يقوم بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فإنها تكون ملتصقة بالشخص ولا تزول إلا بعد أن يغادر منصبه ولا يمكن محاكمة رئيس الدولة طالما أنه لا يزال في منصبه الرسمي.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: تأثير الحصانة الدبلوماسية في تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بالصفة الرسمية أو الحصانة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للمادة 27 منه، غير أن النظام نفسه خلق تناقضا وعدة إشكالات قانونية بتضمينه المادة 98 التي جاء فيها:

- "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة للدولة الثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة من أجل التنازل عن الحصانة".

- "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط

<sup>1</sup>- لحسن زين الدين جباري، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والحصانة استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و

أهم التحديات المواجهة له، مجلة القانون العام الجزائري والمقارنة، جامعة جيلالي ليايس سيدي بالعباس الجزائر، العدد 01، المجلد الثامن، ماي 2022، ص 293. الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2022.

<sup>2</sup>- علي قاري، المركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار - عنابة، كلية الحقوق، 2018، 2019، ص 157.

لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

يؤدي نص هذه المادة إلى الحد من مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والتحلل وبالتالي من اختصاص المحكمة عن جرائم الحرب حيث أنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة المستقبلية للمبعوث الدبلوماسي مساعدتها إذا كان هذا يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وإنما يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الدولة الموفدة أن تقوم بالتنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من أجل القبض عليه ولكن الدولة الموفدة غير ملزمة بالتنازل عن الحصانة ولا يمكن للمحكمة أن تطلب تسليمه ما لم يكون هناك تنازل.<sup>(1)</sup>

فإذا قامت الدولة المستقبلية بالموافقة على أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 93 من نظام روما الأساسي التي تنص على أشكال التعاون، ويكون التنازل هنا مقتصر على القبض والتسليم فقط ولا يكون في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية من أجل القيام بمحاكمته وإنما في مواجهة الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي، ويكون ذلك من أجل إعفاء الدولة المستقبلية من التزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، حيث هنا أمام التزامين متناقضين: الأولى الاتفاقيات الدولية التي تمنح الحصانات، وثانياً: نظام روما الأساسي الذي يقوم بسلب هذه الحصانات.<sup>(2)</sup>

و مثال على ذلك فقد رفضت الدول المنظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي زارها الرئيس السوداني عمر حسن البشير تنفيذ طلب المحكمة الجنائية الدولية باعتقاله، بحجة أنه رئيس دولة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ولا يجوز تسليمه مادامت دولته ترفض ذلك تطبيقاً لنص المادة 98 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(3)</sup>

ولذلك يمكن القول أن تعارض نص المادة 27 مع المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعكس ضعفاً في التشريع ينعكس سلباً على أداء المحكمة فيما بعد، لاسيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهم أو المستندات المطلوبة، إلا بعد رفع الحصانة عن التهم والممتلكات

<sup>1</sup>- أبو عبد الله رتاج الأمين الهادي، تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جوان 2021، ص 50، <https://meu.edu.jo> تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2022.

<sup>2</sup>- مرجع نفسه، ص 51.

<sup>3</sup>- علي قاري، مرجع سابق، ص 161.

من دولته التي يحمل جنسيتها، و الملاحظ كذلك أن المحكمة لا تملك وسيلة معينة لإحضار الأشخاص من الدولة التي يقيمون فيها وترك هذا الأمر للسلطات المحلية.<sup>(1)</sup>

كما أن إقرار المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة يعد تراجع عن مسار كبير قطعه المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الدفع بمبدأ الحصانة والاعتداد بالصفة الرسمية للإفلات من العقاب، كما أن هذه المادة تفتح الباب أمام هذه الدول لتوقيع اتفاقيات ثنائية يكون مضمونها التوافق على عدم تسليم المطلوبين في حالة ما إذا طلبت المحكمة ذلك، وفعلا فقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية توقيع مثل هذه الاتفاقيات مع الدول التي تسير في فلها وتدعم سياستها للسيطرة على العالم وإفلات من المتابعة الجزائية الدولية.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هدف المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية، إلا أن مبدأ التكامل قد أثار عوائق وصعوبات تحد من تطبيقه، وهي متعلقة بمسألة الإحالة ومسألة أخرى مرتبطة بالإجراء، وهذا ما سنحاول دراسته.

### الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة الإحالة بأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إذا ثبت لديها ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا نظام روما الأساسي، في حالة الإحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة على المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.<sup>(3)</sup>

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لم يتطرق إلى المقصود بالإحالة، فالإحالة هي طلب من المدعي العام ببدء تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 152.

<sup>2</sup> - محمود عقبي، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي يبدو أنها حالة تضم جريمة من الجرائم الواردة حصرا في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت. (1)

وهناك من عرف الإحالة بأنها إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل اختصاصها حسب نص المادة (05) من النظام الأساسي، والمادة (13) من نفس النظام قد حددت الجهات التي لها سلطة الإحالة وهي ثلاث جهات: الدول الأطراف، مجلس الأمن، المدعي العام للمحكمة. (2)

إن هذه الصلاحية التي منحت لمجلس الأمن قد وسعت من اختصاصه وكذلك قد فتحت المجال أمام الدول الدائمة العضوية لمنح تأييدها ودعمها لإصدار قرار الإحالة من داخل مجلس الأمن، بالرغم من اعتبار البعض بأنه العدو للمحكمة الجنائية مما يؤدي إلى التأثير على مصداقية المحكمة وأهدافها. (3)

في حين تظهر خطورة هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن أن الإحالة الصادرة من هذا المجلس سوف تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ التكامل تلقائيا من جهة، ومن جهة ثانية فإن قرار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن يسري على جميع الدول سواء كانت أطراف أو غير الأطراف فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما لا بد من الإشارة على أن سلطة الإحالة لمجلس الأمن قد حضي بقبول عديد من الوفود المشاركة في المؤتمر التحضيري لنظام روما الأساسي، حيث أعتبر هذا الاختصاص تحول دون إقدام مجلس الأمن مستقبلا على إنشاء محاكم دولية جنائية متخصصة. (4)

<sup>1</sup> - ممدوح حسن العدوان، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لطريق الإحالة، مجلة الدراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2016، ص 233، الموقع الإلكتروني <https://journals.ju-edu.jo> ، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.

<sup>2</sup> - عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 90.

<sup>3</sup> - منصور داوي، عواقب المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي 2019، ص 231، الموقع الإلكتروني.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص 232، <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.



إلا أن البعض من الدول قد عارضت على منح مجلس الأمن هذه الصلاحية مبررة بأنه سيؤدي إلى تفويض الثقة في حياد واستقلال المحكمة، وبالتالي ينقص من مصداقيتها ومثل هذا الوضع سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على الدول الفقيرة. (1)

### أولاً: شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد أفصح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الشروط الواجب إتباعها من طرف مجلس الأمن عند إحالته لأي حالة تشكل جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسوف نتعرض لها في مايلي:

- عند اتخاذ مجلس الأمن لقرار الإحالة يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الجريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وتدخل ضمن اختصاصها النوعي، وهذه الجرائم المذكورة في المادة (05) على سبيل الحصر وعليه فاختصاص المحكمة قد حصر بهذه الجرائم فقط، ومنه فإذا جاء قرار الإحالة وهو ليخص هذه الجرائم المذكورة سابقا يعتبر قرار الإحالة غير صحيح وغير ملزم للمحكمة. (2)

- أن تكون الإحالة قد تمت وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي يجب أن تتم وفقا للإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو وقوع عمل من أعمال العدوان حسب نص المادة (39) من ميثاق الأمم، وممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة لابد من إسناد قراره إلى اعتبارات العدالة الجنائية. (3)

- يجب أن تكون وقائع الجريمة المحالة على المحكمة الجنائية الدولية قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن النظام قد دخل حيز النفاذ بداية من 01 جويلية 2002، ومنه فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ، وبناء

<sup>1</sup> - منصور داوي، مرجع سابق، ص 232.

<sup>2</sup> - محمد بجاج، ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الإحالة من قبل المجلس، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة عمار شلبي الأغواط، ص 110، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 111.

على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدأ نفاذ نظام روما من حيث المبدأ. (1)

- أن تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن، كون هذا الأخير هو المسؤول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويختص بجميع الأنشطة للأمم المتحدة السياسية عن طريق اتخاذ التدابير السلمية اللازمة لصيانة السلم والحفاظ عليه. (2)

### ثانياً: تأثير قرار الإحالة على مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل من أهم المبادئ الأساسية في نظام روما الأساسي للمحكمة، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي للقضاء الوطني ليس بأعلى ولا نفس درجة السيادة ذاتها مع الدول الأعضاء بها، كما أنه ليس بدرجة أعلى أو مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، وإنما قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص مادام القضاء الوطني قادر على مباشرة مهامه وهدفه يمكن من إبراز سيادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في قمع الجرائم مهما كانت طبيعتها داخلية أو دولية، وقد تعرضت المواد (17 و 18) من النظام الأساسي لكيفية العمل بهذا النظام. (3)

إلا أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطة الإحالة، وهذا ما جاءت به المادة (18/ب) حيث أشارت إلى تطبيق مبدأ التكامل إلا في حالة وجود إحالة من المدعي العام أو من طرف دول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، فلم تشير إلى إحالة مجلس الأمن ولكن رغم الصياغة الواردة في المادة (18/ب) من النظام إلا أن هناك بعض من الفقهاء من أيد فكرة استمرارية العمل بمبدأ التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن. (4)

<sup>1</sup> - عقيلة عفيري، صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلس البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 09، العدد 01، ص 81. الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 81.

<sup>3</sup> - بو عبد الله بوحجلة، قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجزائر، ص 369، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2022.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص 370.

حيث أن مبدأ التكامل لا يتعطل حتى في حالة وجود إحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن، باعتبار هذا النظام يعد الحجر الأساسي للمحكمة وطابعها القانوني وقد تم تأكيد على هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي. كما أن تطبيق مبدأ التكامل يكون في جميع الحالات وهذا ما حصل في قضية دارفور السودانية التي أحيلت إلى المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن.<sup>(1)</sup>

وبناء على ما سبق فإن استمرارية العمل بنظام مبدأ التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن يعتبر دليلاً على استقلالية المحكمة، فنظامها القانوني يبقى ساري المفعول كمحكمة مكملة للقضاء الوطني، ولا تسموا عليه بالرغم من تدخل مجلس الأمن.

ومنه يستخلص أن سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن لا تؤثر سلباً على نظام المحكمة كما يعتقد البعض، وإنما على عكس ذلك فإنها سلطة تدعم دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية وتمنح لها الفرصة بأن يكون لها اختصاص يسري على جميع الدول، سواء كانت دول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإجراء

تطرقنا فيما سبق إلى الصلاحية الأولى لمجلس الأمن المتمثلة في الإحالة، أما الصلاحية الثانية والتي تظهر الخطورة الأكبر في تشكيل عمل المحكمة، حسب نص المادة (16) من النظام الأساسي التي منحت لمجلس الأمن سلطة أخرى والمقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي الإجراء أو البدء في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد.<sup>(3)</sup>

بداية لا بد أن نتطرق إلى معنى الإجراء الذي يقصد به تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية، استناداً لاعتبارات تقتضيها، أي عدم السماح

<sup>1</sup> - عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 103.

<sup>3</sup> - منصور داوي، مرجع سابق، ص 230.

للمدعي العام من البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (1)

في حين تعتبر المادة (16) من نظام روما الأساسي سلطة من شأنها عرقلة نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق، ففي ظل هذه السلطة فإن أحكام هذه المادة تشكل قيوداً وأقصى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر هذا الذي يغفل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في النظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداءً من التحقيق إلى ما قبل إصدار الحكم لمدة قد تكون لانهاية لها مادام وقف الإجراءات هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة حسب ما جاء في نص المادة (16) من نظام روما. (2)

كما يثبت لنا أن مجلس الأمن متى تدخل سلطاته الممنوحة إليه فإنه لن تكون هناك أية إجراءات نحو المتهمين بارتكاب الجرائم، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة أو انهيار البنية القضائية في الدولة نتيجة لخلافات ونزاعات وطنية أو دولية.

إلا أن كان من الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن بهذا الخصوص متى تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن من عدمه. (3)

إضافة إلى أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن فيما يخص الإجراء قد جعلت المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية وغير محدودة لمجلس الأمن، مما أدى إلى تكريس الانتقائية في

<sup>1</sup> - الجوهري دالع، مدى تفصيل منظمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة

لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 71.

<sup>2</sup> - وداد محزم سايفي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون

العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2006، 2007، ص 106.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 107.

تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما قد يؤثر على عمل المحكمة أو يتوقف كليا بسبب المواقف السياسية للدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن.<sup>(1)</sup>

### أولا: شروط الإرجاء من مجلس الأمن إلى المحكمة

إن سلطة مجلس الأمن مقيدة بشروط يجب توفرها وهي:

- أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية واضحا وصريحا بتأجيل المحاكمة والمتابعة<sup>(2)</sup>.
- أن تكون مدة التأجيل اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بمدة مماثلة حسب نص المادة (16) ويكون بصفة غير محدودة.<sup>(3)</sup>
- ومن أهم الشروط الواجب توفرها أن يكون القرار موجه إلى المحكمة بإرجاء التحقيق والمقاضاة يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا وفقا لما جاء به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى ذلك حتى يكون الإرجاء صحيح لابد من توافر حالة تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين أو أعمال العدوان، كذلك وجود حالة التي فسرها مجلس الأمن على أنها تهديد للسلم والأمن.<sup>(4)</sup>
- بالإضافة يجب أن يكون قرار الإرجاء بموافقة الأعضاء الدائمين الخمس (05) بمجلس الأمن، وبذلك فإن استعمال أي واحدة من هذه الدول لحق الفيتو يرفض قرار الإرجاء مما يؤدي إلى وقف سلطة مجلس الأمن، وهذا ما يعرف بالدور الايجابي لحق الفيتو، كما اشترط عدم استعمال أي من الأعضاء الدائمين الخمسة (05) لحق الفيتو، فانه يشترط موافقة تسعة (09) من أعضاء مجلس الأمن هذا الأخير سيصدر قرارا ايجابيا على عكس التصويت السلبي والذي يكفي فيه استخدام

<sup>1</sup> - مصطفى قزران، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، يناير 2020، ص 430. الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2022.

<sup>2</sup> - نزار عمروش، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2010، ص 66.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، صفحة نفسها.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، صفحة نفسها.

حق النقض (الفيتو) من قبل إحدى الدول دائمة العضوية، وهو ما يقلل من تعسف الدول العظمى. (1)

### ثانياً: تأثير قرار الإجراء على مبدأ التكامل

يظهر تأثير سلطة مجلس الأمن بالإجراء على مبدأ التكامل من طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن من خلال السلطة والمتمثلة في الإجراء حيث جاءت المادة (16) من نظام روما الأساسي مخالفة لمفهوم العلاقة الطبيعية بين جهازين دوليين، وذلك بسبب خروجه عن القواعد الجوهرية التي تحكم هذه العلاقة كالتكامل والتنسيق والمحافظة على خصوصية الجهازين. (2)

والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فيما يخص الإجراء هي ليست علاقة مقرة بإرادة الطرفين، بل هي من طرف واحد حيث يلتزم أحد الطرفين بالواجبات اتجاه الآخر دون مقابل، رغم المحكمة الجنائية الدولية ليست فرعا أو هيئة منبثقة من مجلس الأمن أو الأمم المتحدة.

تأسيساً على هذا يمكن القول أن سلطة الإجراء المقررة بموجب المادة (16) من نظام روما جعلت المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة بمجلس الأمن، الأمر الذي سيكون له انعكاس سلبي على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي والحد من ظاهرة اللاعقاب التي يعاني منها القانون الدولي وكذلك على تطبيق مبدأ التكامل. (3)

يظهر تأثير سلطة الإجراء على مبدأ التكامل كون المحكمة الجنائية الدولية جاءت مكتملة للقضاء الوطني، في حالة عدم القدرة أو عدم رغبة هذه الأخيرة في متابعة التحقيق أو المحاكمة في شأن حالة ما، فهنا للمحكمة الحق في تولي ما لم تقدر عليه أو ما لم ترغب الدولة في النظر بخصوص قضية تدخل ضمن اختصاصها، وهذا تحقيقاً للعدالة الجنائية، إلا أن وجود سلطة كالإجراء من شأنها شل التطبيق العادي والطبيعي لمبدأ التكامل. (4)

1- نزار عمروش، مرجع سابق، ص 66.

2- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 180

3- مرجع نفسه، صفحة نفسها.

4- مرجع نفسه، ص 181.

نرى هنا أن مبدأ التكامل وضع المحكمة الجنائية الدولية كحل ثاني لتحقيق العدالة الجنائية، إذا لم يتم بذلك الحل لأول والتمثل في القضاء الوطني، وأمام سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة فإن العدالة الجنائية الدولية ومسعى تحقيقها يتوقف.

وإذا كان مبدأ التكامل يغلب عليه الطابع القانوني فإن سلطة الإرجاء يغلب عليها الطابع السياسي، وهنا يبرز الصراع الدائم بين السياسة والقانون والذي يتسم بالتوتر الدائم بين كل ما هو قانون في مواجهة السياسة، حيث تقف هذه الأخيرة دوماً حجرة عائقاً أمام التطبيق السليم للقانون، وهذا حال تطبيق مبدأ التكامل في مواجهة سلطة الإرجاء.<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> - ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 181.

## خلاصة الفصل الثاني:

لقد كان هذا الفصل إطاراً لمعرفة مقدار تأثير مبدأ التكامل، حيث رأينا أن المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي تأثر في الدول وهذا سواء كانت دول طرف في النظام الأساسي أو لا، ولقد انصبت دراستنا في المبحث الأول حول بعض التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث قمنا باستعراض قضيتين كنموذج المتمثل في قضية دارفور (السودان) والقضية الليبية مارست عليهما المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وذلك بعد ما تم إحالة القضيتين عليها من طرف مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الدولتين ليست طرف في نظام روما الأساسي.

وبالمقابل فإن مبدأ التكامل قد تأثر بما ورد في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد أن هذا المبدأ تواجهه بعض المشاكل التي قد يفرزها التطبيق العملي للمحكمة، وهي العقوبات التي اخترنا دراستها من خلال المبحث الثاني المتمثلة في الحصانة التي يتمتع بها شخص المتهم وتعتبر أكبر عائق قانوني وكرست فعلاً لسياسة الإفلات من العقاب، كما توجد عقبة أخرى المتمثلة في سلطة مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء وبالتالي تشكيل نوع من الرقابة والهيمنة على المحكمة الجنائية الدولية.



خاتمة

## خاتمة:

لقد تناولنا من خلال دراستنا لموضوع مبدأ التكامل، بموجب الديباجة والمادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجدناه يجسد أولوية الدول في ممارسة اختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية طالما توافرت الشروط اللازمة لذلك، واحترام لسيادتها وتأكيد على دورها في تحقيق العدالة الجنائية.

ولقد حاولنا توضيح مضمون مبدأ التكامل والذي يعني أن الإختصاص ينعقد للقضاء الوطني أولاً، فإذا امتنع القضاء الوطني على مباشرة إختصاصه بسبب من الأسباب حينئذ ينعقد إختصاص القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

كما وضع نظام روما بغرض سد الثغرات التي قد تحول دون معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في الحالات التي تتأكد فيها المحكمة من عدم القدرة أو عدم الرغبة على اجراء التحقيق والمقاضاة في الدعوى، كما نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي "أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية".

توصلنا كذلك الى أهم المبررات التي دعت الى صياغة مبدأ التكامل، والتي أعطت أولوية الإختصاص للقضاء الوطني ضمناً لإحترام السيادة الوطنية للدول، وكذا مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل والإستثناءات التي أوردها النظام التي تجيز إعادة محاكمة الشخص سبق وإن تمت محاكمته.

وبناء على ما تعرضنا له في دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى:

## أولاً: النتائج

- إن مبدأ التكامل من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية
- مبدأ التكامل يحكم العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي.
- يهدف هذا المبدأ إلى كسب موافقة الدول على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتأكيد على أنها ليست بديلاً وأنها جاءت لتكميلها في حالة عجزها.

- إن مبدأ التكامل يفقد دوره في توقيع العقاب ومنع الإفلات من العقاب بمجرد تدخل مجلس الأمن بموجب سلطة الإحالة والإرجاء المخولة بموجب النظام الأساسي، والتي تعتبر من بين العقوبات التي تواجهه.

### ثانياً: الاقتراحات

- السعي في وضع تعريف واضح لمبدأ التكامل يضمه النظام الأساسي للمحكمة، مع تحديد معايير واضحة له.
- إلغاء سلطات مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء لأنها تشكل تعدي على مبدأ التكامل.

# قائمة المراجع والمصادر

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: النصوص

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. قانون العقوبات الجزائري.
3. قانون الإجراءات الجزائية.

### ثانياً: تقارير وقرارات

#### أ/ القرارات الدولية:

1. قرار رقم (9A//103/39) RES 1981، "إن الجمعية العامة تعلن رسمياً مايلي: ....."، الموقع الالكتروني <https://www.un.org> ، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2022.
2. قرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 1651 المؤرخة في 31 مارس 2005، الموقع الالكتروني ([https://www.un.org/S/RES/1593\(2005\)](https://www.un.org/S/RES/1593(2005)))، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.
3. قرار رقم 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011. الموقع الالكتروني <https://www.diplomatie.gov.fr> ، تاريخ الاطلاع: 21 أفريل 2022.

#### ب/ التقارير الدولية:

1. تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم مائدة مستديرة، الخرطوم 3، 2 أكتوبر 2005، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عدد 441، 2 مارس 2006. الموقع الالكتروني <https://www.fidh.org> . تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2022.
2. تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، جانفي 2012. الموقع الالكتروني <https://www.sis.gov> ، تاريخ الاطلاع: 21 أفريل 2022.

3. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011/2012، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، الوثيقة رقم A /67/308 /14 أوت 2012. الموقع الإلكتروني <https://www.digitallibrary.un.org> ، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.
4. تقرير منظمة العفو الدولية لعام، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، منظمة العفو الدولية، 2012. الموقع الإلكتروني <https://files.amnesty.org> ، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.
5. تقرير حول محاكم 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 21 فيفري 2017. الموقع الإلكتروني <https://www.ohchr.org> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022.
6. وثيقة الأمم المتحدة. Document.A/CONF.183/C1/CSR.42 الموقع الإلكتروني <https://legal.un.org> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022.

### ثالثا: الكتب:

1. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء و المدعين العاميين و المحاميين، الفصل السابع، الحق في المحاكمة العادلة، الجزء الثاني، الموقع الإلكتروني <https://www.ohchr.org> ، تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2022.
2. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
3. دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة 02 القسم ب، الفصل الثامن عشر، الموقع الإلكتروني <https://www.amnesty.org> . تاريخ الاطلاع: 16 مارس 2022.
4. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.
5. ضاوي خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون هيمنة، دون طبعة، مصر 2007.
6. طلال ياسين العيسى و على جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة العربية 2009.

7. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
8. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012.
9. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان 2001.
10. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في العالم المتغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008.
11. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006.
12. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.
13. محمد شبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2005.

#### رابعاً: المقالات العلمية:

1. اوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من عداد 2002، الموقع الالكتروني <http://www.icrc.org> تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2022.
2. أحمد مبخوتة، مبدأ التكامل والية انعقاد الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 2 جزء الأول، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2022.
3. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفا تر السياسة والقانون، الجامعة الأمريكية في الإمارات، العدد 16، جانفي 2017، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2022.

4. بوزيد سراغني، مبدأ التكامل القضائي، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، مجلد 7، العدد 2، السنة 2018، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2022.
5. بو عبد الله بوحجلة، قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجزائر، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.
6. خالد حساني، مبدأ التكامل في الإختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 13 مارس 2016، الموقع الالكتروني <http://journal-kilaw.edu.kw> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022.
7. خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، جزء 01، المجلد 2015، 30 جوان 2015 الموقع الالكتروني <https://ketabpeda.com> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022. ، تاريخ الاطلاع: 13 أبريل 2022.
8. خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022.
9. خويلد بالخير و أحمد بن غربل، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الفيزيائية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2022.
10. عباس حمزة، مبدأ الاختصاص التكميلي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 05، أكتوبر 2021، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2022.
11. عبد الرحمان نوري، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-الجزائر، العدد 01، المجلد 15، أبريل 2022. الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2022.



12. عبد القادر مهداوي، مبدأ سيادة الدول و مدى تأثيره بنظام الضمانات النووية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ورقلة، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2022.
13. عقيلة عفيري، صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلس البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 09، العدد 01، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.
14. علي حيدر إبراهيم، أزمة دارفور الأسباب والمستقبل، مؤتمر ألقىته فعالياته في مدريد يوم 20 سبتمبر 2007، البيت العربي، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 09 أبريل 2022.
15. مبروك بودور، مبدأ سيادة الدول و حقوق الإنسان، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 11، 2015، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2022.
16. محمد بعاج، ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الإحالة من قبل المجلس، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة عمار شلبي الأغواط، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.
17. محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، الموقع الالكتروني <https://www.sis.gov.eg>، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.
18. مختار ولهي، المحكمة الجنائية الدولية من الصعوبات الإنشاء إلى الممارسة العملية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018، 3، 7، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2022.
19. مراد جواي، أثر التدخل الأجنبي في تعبئة الانقسامات الداخلية والإفريقية: أزمة دارفور نموذجاً، جامعة مولود العمري تيزي وزو، الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2022.
20. مصطفى قزران، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية

- والاقتصادية، العدد 01، يناير 2020، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2022.
21. ممدوح حسن العدوان، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لطريق الإحالة، مجلة الدراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2016. <https://www.journais.ju-edu.jo> ، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.
22. منصور داوي، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي 2019، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022.
23. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة إفريقيا المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 20 أبريل 2018 الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 09 أبريل 2022.
24. لحسن زين الدين جباري، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والحصانة استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أهم التحديات المواجهة له، مجلة القانون العام الجزائري والمقارنة، جامعة جيلالي ليايس سيدي بالعباس الجزائر، العدد 01، المجلد الثامن، ماي 2022. الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2022.
25. نور الدين السوداني، الثورة الليبية و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 03، المجلد 09 ديسمبر 2018، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 21 أبريل 2022.
26. ياسمينه بوخريصة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022.

## خامسا: الرسائل و المذكرات الجامعية

### أ/ رسائل الدكتوراه:

1. عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011 ، 2012.
2. عبد الكريم بزي لور، جرائم الرؤساء بين الحصانة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2009، الموقع الالكتروني <https://droit.ul-edu.lb> ، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2022.
3. علي قاري، المركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2019، 2018.
4. محمد الفيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2014.
5. محمود عقبي، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2018، 2017.

### ب/ مذكرات الماجستير:

1. أبو عبد الله رتاج الأمين الهادي، تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق قسم قانون عام، جوان 2021، الموقع الالكتروني <https://www.meu.edu.jo> ، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2022.
2. الجوهر دالح، مدى تفصيل منظمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر، 2012، 2011.

3. حنان بوعزيز، أزمة دارفور و القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير، قسم قانون عام، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق 2011، 2012.
4. خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، 2010، 2009. منار عبد العزيز محمد عمرو، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط 2015 ، 2016 الموقع الالكتروني <https://www.meu.edu.jo>، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022.
5. نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، 2010.
6. وداد محزم سايعي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة 2007، 2006.
7. وهيبة قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي 2011.

### سادسا: المواقع الالكترونية

-Cour Pénale Internationale: Situation au Darfour, Soudan, <http://www.icc-cpi-int/darfur>  
07 Mai 2022.

# فهرس المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
	الشكر والعرفان
	إهداء
02	المقدمة
08	الفصل الأول: ماهية مبدأ التكامل
09	المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل
09	المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل وشروط انعقاده
09	الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل
11	الفرع الثاني: شروط انعقاد مبدأ التكامل
11	أولاً: عدم الرغبة
13	ثانياً: عدم القدرة
14	المطلب الثاني: صور مبدأ التكامل
14	الفرع الأول: التكامل الموضوعي
17	الفرع الثاني: التكامل الإجرائي
19	الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة
21	المبحث الثاني: مبررات مبدأ التكامل
21	المطلب الأول: ضمان عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين
21	الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين
22	الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عدم محاكمة الشخص على الجرم مرتين
22	أولاً: الأسس القانونية التي نصت على ضمانات عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين
23	ثانياً: الحالات التي يمكن للأشخاص أن يقدموا أمام المحكمة الجنائية الدولية رغم أنهم حوكموا أمام المحاكم الوطنية

24	ثالثا: التميز بين حضر تكرر المحاكمة وبين إجراء إعادة فتح ملف القضية
24	المطلب الثاني: ضمان مبدأ احترام سيادة الدول
25	الفرع الأول: تخوف الدول من وجود قضاء دولي جنائي دائم
26	الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز التدخل
27	أولا: السيادة ومبدأ عدم تدخل الدول
27	ثانيا: مبدأ عدم التدخل هو المظهر السياسي للسيادة
29	خلاصة الفصل الأول
31	<b>الفصل الثاني: إعمال مبدأ التكامل على أرض الواقع</b>
32	المبحث الأول: مبدأ التكامل في ظل القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية
32	المطلب الأول: قضية دارفور (Darfour)
32	الفرع الأول: أسباب نشوء الصراع في دارفور
34	الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار 1593
37	الفرع الثالث: تحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية
38	المطلب الثاني: القضية الليبية
38	الفرع الأول: أسباب نشوء الصراع في ليبيا
40	الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية
41	الفرع الثالث: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في القضية الليبية
44	<b>المبحث الثاني: العقوبات التي تواجه مبدأ التكامل</b>
44	المطلب الأول: الحصانة
44	الفرع الأول: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية
47	الفرع الثاني: تأثير الحصانة الدبلوماسية في تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية
49	المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

49	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة
51	أولاً: شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية
52	ثانياً: تأثير قرار الإحالة على مبدأ التكامل
53	الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإرجاء
55	أولاً: شروط الإرجاء من مجلس الأمن إلى المحكمة
56	ثانياً: تأثير قرار الإرجاء على مبدأ التكامل
58	خلاصة الفصل الثاني
60	الخاتمة
63	قائمة المصادر و المراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص



ملخص

ملخص:

يعد مبدأ التكامل الحجر الأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى هذا الأساس فإن الأولوية الاختصاص في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي المتمثلة في جريمة الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان تكون للقضاء الوطني غير أن اذا امتنع هذا القضاء على ممارسة ولايته الجنائية أو عدم رغبته في مباشرة اختصاصه فإنه ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملًا.

تناولت هذه الدراسات محاولة التعرف على أهم ملامح مبدأ التكامل وشرحه وتوضيح مضمونه بشيء من التفصيل ومعرفة ماهيته والمبررات التي دعت الى صياغته.

أشارت هذه الدراسة الى أهمية مبدأ التكامل الذي يلعب دورا بارزا في قمع الجريمة الدولية وأبرز الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني وما يدخل في القضاء الدولي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص، مجلس الأمن.

**Abstract:**

The principle of complementarity is de cornerstone of the statute of the International Criminal Court. On this basis, the priority of jurisdiction in punishing the perpetrators of the most serious international crimes for the International community represented in the crime of genocide, war crimes, crimes against humanity, and the crime of aggression is for the national judiciary, but if this judiciary refrains on the exercise of his jurisdiction, then he convenes the International Criminal Court as a complementary judiciary.

These studies dealt with an attempt to identify the most important features of the principle of complementarity, explain it and clarify its content with some detail, knowing what it is and the justifications that called for its formulation.

This study indicated the importance of the principle of complementarity, which plays a prominent role in the suppression of international crime, and highlighted the interval boundaries between what falls within the jurisdiction of the national judiciary and what falls within the international judiciary.

**Keywords:** The Principle of Complementarity, The International Criminal Court, Jurisdiction, Security Council.